مُراقَبَةُ الاسْتغْلَال الرياَضِي

دراسة تحليلية وتطبيقية في القانون المدني المقارن

إعداد

د. أحمد محمد محمد عبد الغفار

مدرس القانون المدني - كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر(فرع دمنهور).

البريد الإلكتروني

AhmedAbdel-Ghafar.2235@azhar.edu.eg

مُراقَبَةُ الاستغلال الرياَضِي
دراسة تحليلية وتطبيقية في القانون المدني المقارن

أحمد محمد محمد عبد الغفار

قسم القانون الخاص(تخصص القانون المدني)، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AhmedAbdel-Ghafar.2235@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تمثل الأحداث الرياضية الكبرى(كأس العالم لكرة القدم FIFA والأولمبياد، والبطولات الدولية لألعاب القوى...)، والتي يجاورها شهرة عالمية تجعل من اللاعبين الرياضيين مادة لأنشطة الاستغلال التجاري من الأندية الرياضية، وشركات المراهنات الرياضية، وتصميم ألعاب الڤيديو أو حتى من الأفراد دون الالتفات إلى متطلبات الحياة الخاصة؛ باعتبارها قيمة أساسية تستحق الحماية، لذلك فإن الاستغلال التجاري للبيانات الرياضية، والاحصائيات، والتكنولوچيا الرياضية، والعلامات التجارية (عملة رقمية أو للدعاية والإعلان...)، يكتنفه قضايا، وتحديات قانونية مُعقدة تثيرها معادلة التوازن الدقيق بين الحق في الحياة الخاصة، والاستغلال التجاري للرياضيين.

والو اقع: أن الاستغلال دون إذن صريح بالالتقاط، والنشر؛ يمثل أبرز مظاهر الاستغلال التجاري غير المشروع في القطاع الرياضي؛ وبالأخص: أن صور الرياضيين لا تتمتع بالحماية القانونية المُباشرة، بل وتفتقر لمعيار دولي أو مفهوم قانوني موحَّد؛ للاعتراف بالحق في الصورة في بعض اتجاهات القانون المُقارن، بالإضافة إلى إشكالية أساس، وتقدير التعويض في إطار القواعد العامة، والتي تقتضي خضوع الأضرار، ومقدار التعويض عنها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وتلك مقدمات تستلزم قصورًا تشريعيًا دفع محكمة النقض المصرية إلى بلورة نظرية إبداعية صاغتها فكرة: مراقبة الاستغلال الرياضي التي تقوم على معالجة القصور التشريعي في توفير مظلة الحماية للحياة الخاصة؛ بالتفسير

الموسع لنصوص الدستور المصري، وقانون حماية الملكية الفكرية؛ باعتبارها سندًا قانونيًا يمكن أن يُتيح للمتقاضين إثبات مخالفة النشر أو الاستغلال التجاري للصورة بأي وسيلة دون إذن صريح، بالإضافة حق الشخص في رفض، ومراقبة الاستغلال التجاري لصورته بالمفهوم الموسع؛ لذلك استبعدت قرينة الموافقة الضمنية، ووجوب تفسير الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم؛ الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المؤثرة في حياته.

الكلمات المفتاحية: مراقبة الاستغلال، الصورة الرياضية، القانون المدني، القانون المقارن، قانون الرياضة، محكمة النقض المصرية، معايير تقدير التعويض.

Control of the commercial exploitation of the athlete's image Analytical and applied study in comparative civil law

Dr. Ahmed Mohammed Mohammed Abdul-Ghafar.
Department of Private Law, Faculty of Sharia and law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
AhmedAbdel-Ghafar.2235@azhar.edu.eg

Abstract:

Summary of the research: Major sporting events (FIFA World Cup, Olympics, International Athletics Championships...), which are accompanied by global fame, make sports players the subject of commercial exploitation activities from sports clubs, sports betting companies, video game design or even individuals without regard to the requirements of private life; as a fundamental value that deserves protection, so the commercial exploitation of sports data, statistics, sports technology, and trademarks (digital currency or for advertising and publicity. Therefore, the commercialization of sports data, statistics, sports technology, and trademarks (digital currency or advertising) is shrouded in complex legal issues and challenges raised by the delicate balance between the right to privacy and the commercial exploitation of athletes.

In fact: Exploitation without explicit permission to capture and publish; represents the most prominent manifestations of illegal commercial exploitation in the sports sector; in particular: The images of athletes do not enjoy direct legal protection, and even lack an international standard or a unified legal concept to recognize the right to the image in some trends of comparative law, in addition to the issue of the basis and assessment of compensation within the framework of general rules, which requires that the damages and the amount of compensation are subject to the discretion of the trial court, and these premises entail a legislative deficiency that prompted the Egyptian Court of Cassation to develop a creative theory formulated by the idea: Monitoring Sports Exploitation, which is based on addressing the legislative deficiency in providing an umbrella of protection for private life; by interpreting the provisions of the Egyptian Constitution and the Intellectual Property Protection Law as a legal basis that can allow litigants to prove the violation of publishing or commercial exploitation of an image by any means without explicit permission, in addition to the right of a person to refuse and monitor the commercial exploitation of his image.

Keywords: Monitoring Exploitation, Sports Image, Civil Law, Comparative Law, Sports Law, Egyptian Court of Cassation, Compensation Assessment Criteria.

مقدمة

الحمد لله الأول، والصلاة والسلام على النبي الأكرم الأكمل، وآله، وصحابته أجمعين، وبعد،،، فإن مبدأ الحرية، والكرامة الإنسانية قد نَالَ مباركة المناهج الكبرى للقانون المقارن؛ باعتباره سُدَّة أركان التكامل الوجودي للكيان الإنساني[١]، إلا أن الفكر القانوني العالمي قد ارتقى بما يكفي؛ ليدرك أن المسئولية تمثل الوجه الآخر للحرية، وأن الحرية المطلقة، مفسدة مطلقة[٢].

---

(١) **أ.د/ محمد جمال عثمان جِبريل**: مذهب المحكمة المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية العقيدة وحرية التعبير، دراسة مقارنة،(٢-١٢٨)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم،(٢٥)، مجلد،(١٣)، إصدار،(أبريل ٢٠٠٤)، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، **أ.د/ محمد عرفان الخَطيب:** قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي واسقاط الموقف على التشريع الكويتي، الأوراق النهائية ضمن فاعليات مؤتمر كلية القانون الكويتية الخامس، بعنوان،(التَّحديات المُعاصرة للضمانات القانونية فى عالم مُتغير)، خلال الفترة من(٩-٢٠١٨/٥/١٠)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات والبحوث القانونية والشرعية، العدد،(٣)، مجلد،(١)، بتاريخ،(٢٠١٨)، الناشر: مجلس النشر العلمي، كلية القانون الكويتية للدراسات والبحوث القانونية والشرعية- الكويت، **أ.د/ يسرى محمد العصار**: الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الكويت، مصر، فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد،(١٠)، عدد خاص، السنة الثالثة، عدد يونيو، (٢٠١٥)، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون المنعقد بعنوان، (التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة من،(١٥-٢٠١٥/٢/١٦)، دولة الكويت.

(٢) **المستشار د/ محمد سمير:** حقوق الإنسان في المجال الرياضي(١٠٨-١٣٥)، مجلة الرياضة والقانون، العدد الأول(١)، الصادر بتاريخ(٢٠٢٣/١/١)، الناشر: مركز التحكيم الرياضي(كاس)، إمارة: أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة. **ولقد سطَّر القضاء المُقارن(المَجلس الدستوري الفرنسي)** بالقرار Décision n° ٩٤-٣٤٣-٣٤٤ dc du ٢٧ juillet ١٩٩٤, بل والاجتهاد القضائي الأوروربي– بشكل عامّ– لطائفة من الحقوق الراسخة للكيان الإنساني؛ حيث أقرت **المحكمة العليا الاتحاية الألمانية** Cour constitutionnelle fédéraleallemande, بالحق في التحكم الإرادي في البيانات ضمن حكم التعداد السكاني ,١٩٨٣'Volksza¨hlungsurteil ومنها انطلق إلى دول الاتحاد الأوروبي حيث استقر ضمن طائفة الحقوق الأساسية في المبادئ العامة لمحكمة العدل الأوروبية La Cour de justice de l'Union européenne (CJUE), التي أقرَّت بحق الشخص في التحكم الإرادي الذاتي في الإفصاح عن البيانات أو محوها من محركات البحث، **La Cour de justice de l'Union européenne, Judgment in Case C-٥٠٧/١٧ Google LLC, successor in law to Google Inc. v Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), ٢٤ Sep, ٢٠١٩.**

حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة،(٢٠٠٩/٦/٧)، الطعن،(٢٨/٤٥ ق دستورية عليا)،

=

ومع تنامي الحقوق؛ كرست الأمم المتمدنة، والهيئات الدولية، والتشريعات الوطنية للحق في الرياضة؛ كحقٍ دستوري[١]؛ مدفوعة بشيوع عوامل النشاط الاستثماري، والاستغلال التجاري للقطاع الرياضي، والتي وصلت إلى مُعدلات متزايدة من مجموع حجم التجارة العالمية(٣%)[٢].

بالجريدة الرسميَّة، ع،(٢٥)، مكرر، بتاريخ،(٢٠٠٩/٦/٢١)، حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة(١٩٩٥/٣/١٨)، الطعن،(٦ لسنة ٩ ق دستورية عليا)، مجموعة المبادئ التى قرَّرتها أحكام المحكمة الدستورية العليا فِى أربعين عامًا،(١٩٦٩-٢٠٠٩)، طبعة المحكمة الدستورية، (٢٠٠٩)، حُكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة،(١٩٨٤/٦/٢)، الطعن،(٥ لسنة ٤ ق دستورية عليا)، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير(١٩٨٤)، وحتى ديسمبر،(١٩٨٦)، القاعدة رقم،(١٢)، مجموعة المكتب الفني، الجزء،(٦٧/٣)، الحقوق والحريات العامة في الدستور المصري النافذ،(٢٠١٤)، الباب الثالث،(الحقوق، والحريات، والواجبات العامة)، صادر بالجريدة الرسمية، العدد(٣)، مكرر،(-٢١-٣١ ٢٠)، بتاريخ،(٢٠١٤/١/١٨)، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- القَاهرة.

(١) **ولقد ألقى الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة** International Charter of Physical Education and Sport, بظلاله على الحق في الرياضة باعتباره ضمن الحقوق الأساسية للجميع بنص الفقرة(١/١)، مقررًا أنه:(إن ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة حق أساسي للجميع...)، **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو)** المعتمد بقرار المؤتمر العامّ(C ٢/٤.٥/١/٢٠)، المعدل بالقرار(C ١٠,١/٢٦)، لسنة(١٩٩١)، وبالقرار(C ٤٣/٣٨)، لسنة(٢٠١٥)، **ولم يتناول الدستور المصري(١٩٧١)، حق ممارسة الرياضة بشكل صريح** بل كرسه ضمنًا يجعل من الدولة المحرك الرئيس للنشاط الرياضي؛ مقررًا التزام الدولة بكفالة، ورعاية الطفولة والأمومة، والنشء، والشباب؛ بنص المادة(١٠)، منه، **إلا أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد كرست للحق في الرياضة**؛ باعتباره حقًا للجميع ضمن طائفة الحقوق العامة – بشكل صريح – بداية الدستور المصري(٢٠١٢)؛ بنص المادة(٦٩)، منه، وصولًا إلى الدستور المصري النافذ(٢٠١٤)، بنص المادة(٨٤)، مقررًا أنه: (ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة، والهيئات الرياضية الأهلية؛ وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية)، بينما خلا القانون رقم(٢٠١٧/٧١)، بشأن إصدار قانون الرياضة من نص صريح يكرس لذلك الحق، **كما كرست الدساتير العربية للحق في الرياضة ضمن طائفة الحقوق العامة:** كالدستور السوداني النافذ(٢٠٠٥)، بنص المادة(١٤)، والدستور التونسي(٢٠١٤)، بنص الفصل(٤٣)، والقانون الجزائرى رقم(١٣-٢٠١٣/٥)، بنص المادة(٢)، والدستور المغربى المعدل بموجب الظهير الشريف رقم(٩١، ١١،١)، صادر في(٢٠١١/٧/٢٩)، بنص الفصل(٢٦)، منه.

(٢) أ.د/ حسن البراوي: التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي

=

وتمثل الأحداث الرياضية الكبرى(كأس العالم لكرة القدم FIFA ودورات الألعاب الأوليمبية،... والبطولات الدولية لألعاب القوى: كمصارعة المحترفين،...)، والتي يجاورها شهرة عالمية تجعل من اللاعبين الرياضيين مادة لأنشطة الاستغلال التجاري من الأندية الرياضية، وشركات المراهنات الرياضية، وتصميم ألعاب الڤيديو FIFA ٢٠٠٢, أو حتى من الأفراد دون الالتفات إلى مقتضيات الحياة الخاصة التي كرستها المناهج الكبرى للقانون المقارن؛ باعتبارها قيمة أساسية تستحق الحماية، لذلك فإن الاستغلال التجاري للبيانات الشخصية، والاحصائيات، والتكنولوجيا الرياضية، والعلامات التجارية(صور اللاعبين كعلامة تجارية،...)، يكتنفه قضايا، وتحديات قانونية مُعقدة تختزلها معادلة التوازن الدقيق بين الحق في حماية الحياة الخاصة، والاستغلال التجاري الرياضي، ويُعد الانتهاك التجاري(التسويق المباشر،...) للصورة الرياضية الفوتوغرافية(الثابتة)، أو المتحركة (ألعاب الڤيديو FIFA)، والحقوق التي ترتبط بها(الصورة الرياضية كعلامة تجارية)، دون الموافقة الصريحة(المستنيرة)، على الالتقاط(التصوير)، والنشر من اللاعبين الرياضيين إحدى أبرز مظاهر الاستغلال التجاري غير المشروع في القطاع الرياضي؛ وبالأخص: أن صور اللاعبين الرياضيين لا تتمتع بالحماية القانونية المُباشرة(الصريحة)، بل وتفتقر إلى معيار دولي أو مفهوم قانوني موحَّد – مع تفاقم الأهمية الاقتصادية للسِّمات الشخصية - للاعتراف بالحق في الصورة في بعض اتجاهات القانون المُقارن، لا سيما القانون الإنجليزي، لكن غالبية اتجاهات القانون المُقارن تَعْرض للسِّمات الشخصية(الصورة،...)، بالحماية القانونية المُباشرة، لا سيما القانون المدني الفرنسي، (٢٠١٦/١٣١)، ودول الاتحاد الأوروبي(ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا)، والقانون الأمريكي، والقانون المدني في الوطن العربي(مصر، ودول شمال إفريقيا)، لكن في إطار القواعد العامة أو قوانين الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان Echr ...).

ونظرًا للقيمة السوقية للسِّمات الشخصية للرياضيين؛ عَمَد قانون الرياضة الفرنسي,٢٠١٧ LOI n° ٢٠١٧-٢٦١ du ١er mars وقانون الرياضة المُقارن(**الألماني، والإيطالي، والإسباني، والإنجليزي، والكندي، والأمريكي، والبرازيلي، والياباني،...**)؛ إلى

تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة(٤٤٤)، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الثاني والعشرين لكلية القانون، جامعة الإمارات، المنعقد بعنوان(الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، خلال الفترة ما بين،(١٣-٢٠١٤/٥/١٤)، إمارة أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة.

إرساء دعائم الحقوق التي تتعلق بالسِّمات الشخصية في مواجهة الاستغلال غير المشروع في مجالات القطاع الرياضي؛ باعتبارها القوانين الأفضل التي نظمت حقوق الرياضيين على مفردات سماتهم الشخصية في الفكر القانوني العالمي،

لكن محاولات القانون المقارن، وبالأخص القانون الفرنسي، وقوانين الرياضة في الوطن العربي، لا سيما قانون الرياضة المصري رقم(٢٠١٧/٧١)، لم تستطع مجاراة الواقع بمتغيراته في مجلات الاستغلال الرياضي، والتكنولوجيا الذكية، والبيانات، والعقود الرياضية(استغلال صورة الرياضي).

الدراسات السابقة:- Les études antérieures

في حدود اطلاعي، لم أقف على أبحاث متخصصة؛ إذ يُعد البحث إتجاهًا حديثًا للقانون والقضاء المقارن.

إشكالية البحث:- Problématique d'une recherché,

أثبت الواقع أن الاستغلال التجاري غير المشروع للسِّمات الشخصية للرياضيين- بالمفهوم الواسع- وبالأخص: السِّمات الرقمية؛ يُثير بعض التحديات التي أعجزت القانون المصري، والمُقارن – حتى الآن – عن مجاراة التكنولوجيا الرياضية، ومخاطر الاستغلال غير المشروع لتقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاع الرياضي(الاستنساخ الصوتي للرياضيين ،...)، وفي ذلك الإطار؛ نَمَت بعض التساؤلات التي تتبلور معها إشكالية البحث: كالوصف القانوني للصورة الرياضية بالمفهوم الموسّع، بمعنى: هل تُعد الصورة الرياضية وسيلة اجتهادية معتمدة لحماية الحياة الخاصة بصورة غير مباشرة، وبالتالي تكون الحماية مخصصة ليس لصورة الكيان الإنساني(الرياضي،...) بذاتها، بل لحماية حياته الخاصة، وكرامته؛ من خلال وضع قواعد، وضوابط لنشر صورته، أم أن تلك الصورة – بذاتها - هي موضوع الحماية؛ بمعنى: أنها ترتقي بالصورة من مجرد وسيلة قانونية لحماية كرامة الكيان الإنساني، وحياته الخاصَّة إلى اعتبارها مقصدًا، وغايةً للحماية القانونية بذاتها؛ لذلك فإن التوازن الدقيق بين الحق في الحياة الخاصة، والحق في مراقبة، وتتبُّع استغلال مفردات السمات الشخصية(الحق في مراقبة، وتتبُّع استغلال الصورة الرياضية،...)، من جهة، والحق في الوصول إلى المعلومات، الحق في الإعلام،... والاستغلال التجاري الرياضي من جهة أخرى، يُعد من أكبر التحديات في مواجهة القانون المصري، والمُقارن؛ بالإضافة إلى التساؤلات التالية:

١- ما الأساس القانوني للحق في الصورة الرياضية في القانون المصري، والمقارن؟.

٢- ما الفرق بين الإذن بالالتقاط(التصوير) والإذن بالنشر أو الاستغلال التجاري

للصورة الرياضية؟ ٣- ما مدى كفاية الإذن الضمني للسَّماح بالاستغلال التجاري للصورة الرياضية؟.

٤- هل تؤثِّر شهرة المُتضرر(القيمة السوقية للرياضيين)، على مقدار الحق في التعويض؟.

٥- إلى أي مدى نظَّم قانون الرياضة المصري، والمقارن الاستغلال التجاري لحقوق الرياضيين؟.

٦- ما هي المحاولات القانونية التي عالجت مخاطر الاستغلال التجاري غير المشروع للسِّمات الشخصيَّة للرياضيين في القانون المصري، والمُقارن؟.

٧- كيف يُمكن حماية السمات الرقمية للرياضيين في الواقع الافتراضي، أو الإضرار بالسمعة؟.

٨- كيف عالج الاجتهاد القضائي المُقارن لا سيما محكمة النقض المصرية تلك الإشكاليات؟.

أهداف البحث:- Les objectifs de recherché

يستهدف البحث- باستخدام المنهج الاستقرائي المقارن - معالجة الاستغلال الرياضي بين التقويم، والتقييد التشريعي، والقضائي؛ باعتباره حقًا دستوريًا يمنح الأفراد حق تقرير المصير في استغلال مفردات السمات الشخصية، بالأخص الرياضيين؛ كأداة لمراقبة، وتتبُّع الاستغلال التجاري للحق في الصورة الرياضية، والآثار المترتبة عليها، والمسارات المشروعة للاستغلال التجاري في القطاع الرياضي في الاجتهاد القضائي المقارن، لا سيما الاتجاه الإبداعي لمحكمة النقض المصرية.

الخطَّة الإجماليَّة للبحث: Plan de recherché

المبحث الأول

تأريخ مُر اقبة الاستغلال الرياضي في القانون المقارن.

المبحث الثاني

مظاهر معالجة الاستغلال الرياضي غير المشروع في القانون المقارن.

المبحث الأول

تأريخ مُر اقبة الاستغلال الرياضي في القانون المقارن

la contrat d'exploitation commerciale en droit comparé

لا شكَّ، أنه في ظلّ تنامي فكرة المجتمع الاستهلاكي(كلّ شيء له قيمة مالية)، تحللت الأحداث الرياضية من طابعها التقليدي(البدني، الترفيهي البحت)، إلى واقع اقتصادي، وتجاري هائل، استدعى بلورة الحق في مراقبة، وتتبُّع استغلال السِّمات الشخصية(استغلال الصورة الرياضية،...)[١].

---

(١) **أقرَّت المواثيق العالمية الحق في حماية مفردات السِّمات الشخصية بالمفهوم الموسَّع**، ونظمت وسائلها المشروعة؛ باعتباره ضمن الحقوق الأساسية للكيان الإنساني(الرياضيين،...)، إذ أقرت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,La Déclaration universelle des droits de l'Homme ذلك الحق في القواعد العامة بنص المادة،(١٢- لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه، وسمعته، ولكلٍ شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات)، **ARTICLE ١٢ - protection de la vie privée:** « Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa », **La déclaration Universelle des Droits de l'Homme(١٩٤٨)** adoptée et proclamée par l'Assemblée générale des Nations Unies le ١٠ décembre, Document de travail - RL/DEA - Stage CSC, Paris – ٢٠١٢.

ولعل تلك المباديء التي رسخت في الفكر القانوني المقارن قد لاقت استحسان الائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي ,٢٠١٦/٦٧٩ Règlement(UE) التي أقرت بنص الحيثية(١) من الديباجة: الحق في التحكم الإرادي في سمات الشخصية؛ باعتباره أحد مفردات منظومة الحقوق الأساسية، مقررّة أنه:(تُعتبر حماية الأشخاص الطبيعيين من الحقوق الأساسية)؛ بالاستناد إلى نص المادة(٨)، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي,(٢٠١٢/C ٣٢٦/٠٢) Charte مقررًا أنه(لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، وحرمة منزله، ومراسلاته)، **Art:(٨), Protection of personal data, (١).** Everyone has the right to the protection of personal data concerning him or her.**(٢)**. Such data must be processed fairly for specified purposes and on the basis of the consent of the person concerned or some other legitimate basis laid down by law. Everyone has the right of access to data which has been collec ted concerning him or her, and the right to have it rectified**. (٣).** Compliance with these rules shall be subject to control by an independent authority. **Charter Of Fundamental Rights Of The(EU),** (٢٠١٢/C٣٢٦/٠٢)En٢٦,١٠,٢٠١٢ Official Journal Of The European Union C ٣٢٦/٣٩١.

=

المطلب الأول

جوهر مراقبة الاستغلال الرياضي في القانون المُقارن

Le contrôle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif

يُؤرِخُّ القانون المُقارن للصورة الرياضية بالمفهوم الواسع(الفوتوغرافية، ألعاب الڤيديو,FIFA ٢٠٠٢ الإلكترونية، أو الرمزية أو كعلامة تجارية،...)؛ باعتبارها واحدة من السِّمات الشخصية الرئيسة، وموردًا للمكونات الأساسية اللازمة للتنمية الشخصية للكيان الإنساني، ومن ثم؛ فإن الرياضي وحده هو من يَملك سلطة منح التصريح(الإذن الصريح أو الضمني)، بالالتقاط(التصوير)، أو النشر؛ بغرض تحقيق المنافع المادية أو المعنوية(الاستغلال التجاري لصورة الرياضي الفردية أو الجماعية،...)، أو معارضة إنتاج صورته من الأصل أو إنتاجها على هيئة مسيئة(مشوهة،...)، وبالأخص في ظل شيوع مخاطر التكنولوجيا الرياضية، والذكاء الاصطناعي[١].

ونص المادة،(١/١٦)، من معاهدة تأسيس أو تشغيل الاتحاد الأوروبي,(٢٠١٢/C ٣٢٦/٠٢) ,(TFUE) مقررًا أنه(لكل شخص الحق في حماية البيانات المتعلقة به)، أندرو بوديفات، توبى مندل– دراسة استقصائية عالمية حول خصوصيَّة الإنترنت وحرية التَّعبير– سلسلة الإنترنت، ترجمة للعربيَّة: الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي االدولي،(SIDA)،(٢٠١٢)، منشورات الأمم المتَّحدة للتربية والعلوم والثقافة،(اليونسكو)، طُبع بالوكالة السويدية للتَّعاون الإنمائي الدُّولي– فرنسَا، أ.د/ محمد سعد إبراهيم: الحق في الخصوصية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية،(١٠-٤٤)، مجلة البحوث، والدراسات الإعلامية، مج(١٥)، عدد(١٥)، إصدار مارس(٢٠٢١)، الناشر: المعهد الدولي العالي للإعلام، الشروق- القاهرة.

وعلى المستوى الوطني عزَّز المشرع المصري من حق الأفراد(رياضيين،...)، في حماية مقدرات السِّمات الشخصية بنص المادة، (٣٦)، مقررًا الحق في الحماية ثم التعويض حال المساس دون إذن المعني بالبيانات، مؤكدًا تشديد العقوبات: إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية،...، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر؛ متأثرًا باتجاهات القانون المُقارن.

(١) **ولقد أظهر الاجتهاد القضائي المقارن**، لا سيما محكمة النقض المصرية تلك المخاطر التكنولوجية التي قد يتعرض لها الأفراد - بشكل عامً- مقررًا أنه:(إذ كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة، ودخائلها، وينبغى دومًا... ألا يقتحمها أحد... وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدراتها على الإختراق أثرًا بعيدًا على الناس جميعهم حتى فى أدقِّ شئونهم... وببياناتهم الشخصية، والتى غدا الاطلاع عليها، والنفاذ إليها كثيرًا ما يُلحق الضَّرر بأصحابها؛ إذ أن

=

ولما كانت الصورة(الرياضية،...)، إحدى الأدوات التي تكشف عن الخصائص الفريدة للشخص، وتميزه عن أقرانه؛ ومع تفاقم أهميتها الاقتصادية، والتجارية(القيمة السوقية)، في القانون المُقارن؛ عزَّزت **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**,ECtHR في قضية هانوفر ضد ألمانيا ,٢٠١٢ Hannover v Germany مقررةً:(أن الصورة هي: واحدة من السمات الرئيسية لشخصية...؛ لأنها تكشف عن الخصائص الفريدة للشخص، وتميزه عن أقرانه... وبالتالي: فإن الحق في حماية صورة الشخص هو أحد المكونات الأساسية للتنمية الشخصية... وهو يفترض بشكل أساسي حق الفرد في التحكم في استخدام تلك الصورة بما في ذلك الحق في رفض نشرها...)[(١)].

وإليه انتهت محكمة العدل الأوروبية La Cour européenne de justice, Aug ٧, ٢٠١٨, **ولقد استقام القضاء الوطني(الفرنسي)، والمقارن(ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية،...)، على نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،**

البشرية لم تعرف في أي وقت مضى مثل هذا التزايد الحالي، والسرعة في العلاقات بين الناس؛ فبعد التلغراف، والتليفون،... كانت شبكة المعلومات، والاتصالات الدولية المعروفة باسم"الإنترنت" والتي ساهمت بشتى السُبل في نقل، وتبادل المعلومات؛ بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة، والصورة، والصوت، والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشي فروق التوقيت؛ فالإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية، والاتصال؛ وبذلك فهو يمثل ثورة في الاتصال الإلكترونى، وبهذا التطور السريع جدًا في نقل، وتبادل المعلومات؛ أصبح مجتمع القرن الحادي والعشرين... وفي هذا المجتمع ألغت سرعة سير، وانتقال المعلومات الزمان، والمكان...؛ بحيث أصبح لكل شخص... الحق في الاتصال بغيره، وتبادل الأفكار، والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال، والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا بل أيضا حقًا من حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، إلا أن هذه التجربة الجديدة "الإنترنت" أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان منبع الخوف قادمً من أن الإنترنت ليس له حدود، ولا قياده قانونية، وبعبارة أخرى: ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله في مواجهة المستعلمين له أو في مواجهة الغير؛ لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها يغطي تقريبًا كل الكرة الأرضية، وكان مما لا شك فيه: أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون، والذي تطور في هذا المجال بوضع القواعد القانونية التى تحمي اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة لآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياة الخاصة في غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية...)، حكم محكمة النقض المصرية: الدَّائرة التجارية، جلسة(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم(٩١/٩٥٤٢ ق).

(١) **Von Hannover v Germany** (No ٢), (App nos ٤٠٦٦٠/٠٨ and ٦٠٦٤١/٠٨ [٢٠١٢] EMCR ١٦ (ECtHR, Grand chamber), para (٩٦).

ومحكمة العدل الأوروبية؛ مُعتبرًا فكرة مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية بالمفهوم الموسَّع؛ فأكدت **ثوابت الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية** Cass. Civ. 1re, ٢٧ février ٢٠٠٧, n° ٠٦-١٠٣٩٣, حق الرياضي في معارضة استغلال صورته، مقررةً أنه:(لكل شخص حق حصري على صورته، وهو جزء لا يتجزأ من شخصيته، مما يسمح له بمعارضة إعادة إنتاجها...)[(١)].

لذلك، ارتقى الفكر القانوني العالمي بفكرة مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية، واستقرت في ضميره؛ باعتبارها ضمن القيم الدستورية الأساسية التي تستحق الحماية: كالقانون الأساسي الألماني(الدستور)، الذي كرس بنص المادتين(٢,١)، لحقوق الصورة؛ لذلك، مكَّن القضاء الألماني حارس المرمى السابق أوليفر كان Oliver Kahn, من التعويض في مواجهة شركة,Electronic Arts(EA) ومنعها من تسويق منتجاتها من الألعاب الرياضية الإلكترونية(كأس العالم لكرة القدم FIFA ٢٠٠٢)، في ألمانيا؛ على أساس أنه لم يمنحها تصريحًا بالاستغلال التجاري لصورته، **وعلى المستوى الوطني:** لم تَنَل فكرة مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية - بالمفهوم الموسَّع - حظَّها من التنظيم التشريعي المباشر عبر التعاقب الزمني للقوانين التي نظمت النشاط الرياضي في مصر، حتى في قانون الرياضة المصري رقم(٢٠١٧/٧١)، لكن الاجتهاد القضائي **لمحكمة النقض المصرية** – في أحدث ما انتهي إليه – كرس لفكرة مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية، من خلال تناول الحق في الصورة بنظرة مختلفة ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية،(٢٠٠٢/٨٢)، بنص المادة،(١٧٨)، والتي توطيء لبعض الضوابط الخاصة باستخدام بعض البيانات الشخصية(الحق في الصورة...)، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني المصري(١٩٤٨/١٣١)؛ على **أساس أن القواعد العامة لا تكفي وحدها لحماية الحق في الصورة** – بشكلٍ عامّ- فاشترط الموافقة الصريحة للشخص؛ باعتباره أساسًا للتعويض عن انتهاك نطاق الحياة الخاصَّة؛ فرسخت أحد أهم مبادئها؛ الذي يقضي بحق الاستئثار، والتتبع (مراقبة الاستغلال)، للصورة، وأن الإذن الضمني لا يتضمن الإذن بنشر الصورة؛ لكون الحق في هذه الصورة، حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره،

---

(١) **Cour de cassation,** civile, Chambre civile ١, ٢٧ fév ٢٠٠٧, ٠٦-١٠,٣٩٣, Publié au bulletin Cour de cassation - Chambre civile ١ N° de pourvoi : ٠٦-١٠,٣٩٣ (٢٠٠٧).

(مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية)، مقررًة: (أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له؛ إذ أن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التي تستفاد من الظروف؛ ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره؛ لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا في أوضاع حياته التي أختار أنماطها...)[(١)].

ومن ثم تتبلور فكرة مراقبة الاستغلال الرياضي للصورة بأنها: حق شخصي حصري للرياضي؛ باعتبار أن الرياضي يمتلك- بغض النظر عن إثبات أي خطأ في مواجهة مُستغل بعض حقوق أو امتيازات صورته – الحق الشخصي في منح التصريح باستغلال صورته أو منع إعادة إنتاجها؛ على أساس أنه: (... لأي شخص الحق الحصري في صورته، واستغلالها... الذي يسمح له بمعارضة نشرها دون ترخيص ... فلكل إنسان الحق المطلق على صورته،...)[(٢)].

ويمتد نطاق فكرة مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية من الإذن بالالتقاط أو رفضه، إلى مرحلة: تتبُّع الاستغلال، ومدى تطابقها للتصريح بالنشر، والاستغلال، والمطالبة بالتعويض.

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية: الدَّائرة التجارية، جلسة،(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم،(٩١/٩٥٤٢ ق).

(٢) Trib. de gr. inst. de Paris, ٢٣ juin ١٩٨٢, L. c. Société L., J.C.P. ١٩٨٣.IV.٣٢٥, Cour d'app. De Paris, ٢٢ mars ١٩٨٣, Ferrero c. Dame Tovex, Juris-Data n o ٠٢٢٣٣٤,.

المطلب الثاني

وصف مراقبة الاستغلال الرياضي في القانون المقارن

La nature juridique de surveillance de l'exploitation sportive

المعلوم: أن الصورة الرياضية ذاتها تتمتَّع بخاصيتين: **الأولى:** كحق شخصي[١]،

---

(١) **يتنازع طبيعة الحق في الصورة – بشكل عام – اتجاهان: الأول:** يكرس للطبيعة البسيطة للحق في الصورة، لكن ذلك الاتجاه انقسم على نفسه بين اعتبار الحق في الصورة حق ملكية أو حق شخصي أو حق مؤلف أو باعتباره مظهرًا للحياة الخاصة. **الثاني:** يكرس للطبيعة المركبة أو المزدوجة للحق في الصورة، ويتنازع ذلك الاتجاه وجهتي نظر: الأولى تكرس للحق في الصورة باعتباره حق يمزج بين الحق الشخصي، وحق الملكية، بينما تكرس له الأخرى باعتباره ضمن مظاهر الحياة الخاصة أو حتى باعتباره حقًا مستقلًا بذاته عنها، **ويرتبط الحق في الصورة في القانون المُقارن(قانون دول الاتحاد الأوروبي، القانون الفرنسي، والقوانين،...)**، بالحق في احترام الحياة الخاصة، ومن ثم، يشكل انتهاك الحق في الخصوصية أساس المنع من تسجيل صورة الشخص عند التقاطها في إطار حياته الخاصة؛ لأن الحق في الصورة – بشكل عام - ينبع من الحق في احترام الحياة الخاصة، **والواقع يشهد بتأييد القانون المصري لتلك الاتجاهات** من خلال الجهود التشريعية المتناثرة بالقانون المصري التي تحمي الحياة الخاصة للأشخاص في الإطار الجنائي الذي أضفى حماية الحياة الخاصة بشتى صورها(الحق في الصورة،...)، بنص المادتين (٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكرر(أ)؛ إذ جرم التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه، أو أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع مع اعتراض الشخص الذي يجري تصويره(مراقبة الاستغلال)، بل امتد نطاق تلك الحماية ليشمل تجريم نشر، أو إذاعة، أو تسهيل إذاعة، أو استعمال- ولو في غير علانية- تسجيل أو مستند متحصلًا عليه بإحدى هذه الطرق أو بغير رضاء صاحب الشأن، ومع صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات امتدت الحماية إلى المحتوى المعلوماتي غير المشروع الذي يُشكِّل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بنص المادتين(٢٥:٢٦)، جرّم القانون انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي صورة من الصور، وكذلك جرّم النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، بالإضافة إلى الحماية الجنائية، أقر المُشرّع المصري الحماية المدنية للحق في الصورة إعمالًا للقواعد العامة للمسئولية المدنية عن الأعمال الشخصية بنص المادة(١٦٣)، مقررًا أنه:(كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، بل وحتى الحماية التي اسبغتها محكمة النقض المصرية بالتفسير الموسع لنص المادة(١٧٨)، من قانون الملكية الفكرية(٢٠٠٢/٨٢)؛ باعتبار أن القواعد العامة قد عجزت عن الحماية اللازمة للحق في الصورة، **ومع ذلك، طورت بعض الاتجاهات في القانون الأوروبي المُقارن(القانون الإسباني،...)**، منهجًا مستقلاً لحماية حقوق الصورة عن الحق في احترام الحياة الخاصة (حماية الحق في الصورة بشكل مستقل)، وهذا ما أكده حكم المحكمة الدستورية الإسبانية، (٢٠٠١/١٥٦)، القاضي

=

والثانية: كحق ملكية، ومن المنطقي أن حقوق الصورة – بشكل عامّ، ومنها الصورة الرياضية – محمية؛ باعتبارها حقوقًا شخصية، وبالتالي فهي بذاتها غير قابلة للتحويل(التنازل عن الحق في الصورة الرياضية)؛ فالملكية شرط غير قابل للتغيير يحمي صورة اللاعب؛ كحق إنساني، ولا يمكن تصور فكرة التنازل عن حقٍ شخصيٍ، لكن يمكن للرياضي؛ بصفته المالك المطلق لصورته أن يرخص(الإذن الصريح أو الضمني)، لشركة أو طرف ثالث أو نادٍ؛ لاستغلال صورته بموافقته(عقد شراكة تجارية)، من خلال عقد استغلال الصورة,Contrat d'image du sportif أو ترخيص حقوق (امتيازات) الصورة أو الاستغلال التجاري la contrat d'exploitation commerciale

فمن الممكن استخدام صورة الرياضي- بالمفهوم الموسَّع - بشكل قانوني من خلال إبرام عقد شراكة تجارية يتضمن: موافقة الرياضي(اللاعبين، المدربين المحترفين،...)، صراحة على السماح (التصريح)، للطرف المقابل(النادي، شركات الرعاية الرياضية ووكالاتها...)، بإعادة إنتاج صورته، ونشرها، والتقاطها، واستغلالها تجاريًا في نطاق محدد يقره الطرفان في بنود العقد، فالحق في الصورة الرياضية - بالمفهوم الموسع – إذن **حق سلبي**(الالتزام بعدم الالتقاط أو النشر،...)، **وحق إيجابي**(الحق في تقرير مصير الصورة أو الترخيص باستغلالها،...)**.**

لذا عزَّز الاجتهاد القضائي المُقارن: المحكمة العليا بباريس Tribunal de grande instance de Paris du ٢٣ juin ١٩٨٢, ومحكمة استئناف باريس la Cour d'appel de la même ille, daté du ٢٢ mars ١٩٨٣, فكرة: مراقبة الاستغلال؛ باعتبار أن الرياضي

بأنه: (الحق في احترام الحياة الخاصة يمكن انتهاكه دون المساس بالحق في الصورة، والعكس صحيح ...، إن كلا الحقين يمكن انتهاكهما بنفس الإجراء في حالة الكشف عن الخصوصية من خلال صورة يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص،...)، ومن ثم، فإن الحق في الصورة يتمتع بالاستقلال في مواجهة الحياة الخاصة.

Jacques ravanas: La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, coll. t. cliii, Paris, Lib générale de droit et de jurisprudence, ١٩٧٨, p(٢٤٦-٢٤٩),.

أما الاجتهاد القضائي المصري(محكمة النقض المصرية)، والمقارن(محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي، محكمة حقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي،...)؛ فيكرس للحق في الصورة بعد اضطراب طويل – في إطار التشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية(الوثيقة الأوروبية لحقوق الإنسان،...)؛ باعتباره ضمن مظاهر الحياة الخاصة، ويمثل الاجتهاد الفقهي المقارن لاعتبارة حقًا مستقلًا بذاته.

يمتلك- بغض النظر عن إثبات أي خطأ في مواجهة مُستغل حقوق صورته – الحق الشخصي في منع إعادة إنتاج (مراقبة استغلال)، صورته مُقررًا(لأي شخص الحق الحصري في صورته، واستغلالها الذي يسمح له بمعارضة نشرها دون ترخيص... فلكل إنسان الحق المطلق على صورته...)[١].

كما كرَّس الاجتهاد القضائي الأوروبي(الإنجليزي، والبلجيكي، والألماني...؛ لفكرة مراقبة الاستغلال حقوق الصورة الرياضية – بشكل خاص- إذ قضت محكمة هامبورج بألمانيا,٢٠٠٣ A Hamburg court ruled, بأحقية حارس المرمى الألماني أوليفر كان Oliver Kahn في التعويض ضد شركة,Electronic Arts(EA) ومنعها من تسويق منتجاتها من الألعاب الرياضية الإلكترونية (كأس العالم لكرة القدم ٢٠٠٢ FIFA)، في الأسواق الألمانية، مقررةً أنه:(... لم يعد من حق شركة,Electronic Arts (EA) الأمريكية، بيع لعبة كأس العالم لكرة القدم (٢٠٠٢ FIFA)، في ألمانيا؛ لأن حارس المرمى **أوليفر كان** لم يمنح الإذن باستخدام صورته، يجب على الشركة تعويضه، وبغرامة قد تصل إلى(٢٥٠) ألف يورو؛ إذا لم تسحب المنتج من البيع...)، وبالفعل استجابت شركة الألعاب الأمريكية، واضطرت إلى تعويض حارس المرمى الألماني **أوليفر كان** ,Oliver Kahn وسحب منتجاتها الرياضية الإلكترونية من السوق الألماني[٢].

لكن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية – في أحدث ما انتهي إليه – تناول الحق في الصورة(فكرة مراقبة الاستغلال)، بنظرة مختلفة ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية،(٢٠٠٢/٨٢)، بنص المادة،(١٧٨)، والتي تكرس لبعض تلك الضوابط الخاصة باستخدام بعض البيانات الشخصية، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني المصري رقم،(١٩٤٨/١٣١)؛ **على أساس أن القواعد العامة لا تكفي وحدها لحماية الحق في الصورة** – بشكلٍ عامّ- فاشتراط الموافقة الصريحة للشخص؛ باعتباره أساسًا للتعويض عن انتهاك نطاق الحياة الخاصَّة؛ فرسخت أحد أهم مبادئها؛ الذي يقضي

---

(١) **Trib. de gr. inst. de Paris, ٢٣ juin ١٩٨٢,** L. c. Société L., J.C.P. ١٩٨٣.IV.٣٢٥, Cour d'app. De Paris, ٢٢ mars ١٩٨٣, Ferrero c. Dame Tovex, Juris-Data n o ٠٢٢٣٣٤,.

(٢) **Puspitawati Dhiana, Yuliati, Lecturers:** Image rights of football players in the perspective of intellectual property protection in Indonesia, Russian Journal of Agricultural and Socio-Economic Sciences ISSN ٢٢٢٦-١١٨٤, Issue ٢(١٤٦), February ٢٠٢٤,(٥٥-٦٢), **Ghislaine Jean not-Pagès:** L'image Du Sportif En Droit Français, op.cit,

بالاستئثار، والتتبع(مراقبة الاستغلال)، للصورة، وأن الإذن الضمني لا يتضمن الإذن بنشر الصورة؛ لكون الحق فيها حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، مقررًة:(أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق في الصورة الشخصية يشمل حق الشخص في أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف... لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التى أختار أنماطها...)[1].

ومن ثم؛ فإن فكرة المراقبة في مواجهة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية؛ تُجسد حقًا شخصيًا (سلبيًا، وإيجابيًا)، يرتقي إلى الحق الدستوري، ويدور مع الإذن بالتصوير، والنشر وجودًا، وعدمًا.

(١) حكم محكمة النقض المصرية: الدَّائرة التجارية، جلسة،(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم(٩١/٩٥٤٢ ق)، محكمة التميز القطرية: الطعن(٢٠١٧/١٥٦)، محكمة التعقيب التونسية (مدني)، قرار،(٦٢١٧٢/٢٠١١)، مؤرخ (٢٠١٢/٦/١٩).

المطلب الثالث

الإذن بالتوظيف التجاري للصورة الرياضية

من منظور فكرة مر اقبة الاستغلال الرياضي في القانون والقضاء المقارن

Contrat de cession du droit à l'image

لا شك، أن الفكر القانوني، والقضاء المقارن(محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، والقضاء الفرنسي، والألماني، البلچيكي، الإيطالي، الإسباني، الإنجليزي...)، قد أقرا بتمتُّع صورة الرياضيين- بالمفهوم الموسَّع – بمظلَّة الحماية التي تضمنتها القواعد العامة الواردة بالقانون المدني، والقوانين الأخرى المكملة له؛ بتدعيم فكرة الحق المطلق، والإذن بالإلتقاط، والنشر،... أو فكرة مراقبة الاستغلال للرياضيين؛ باعتبار أن الرياضي يمتلك - بغض النظر عن إثبات أي خطأ في مواجهة مُستغل حقوق صورته – الحق الشخصي في منع إعادة إنتاج، أو الاستنساخ، أو الاستغلال لصورته.

لذلك؛ فقد أكدت **محكمة الاستئناف بباريس** la Cour d'Appel de Paris, ١٩٩٩, n° ١٦٠,١, ٣٨, استقرار الفكر القانوني، والقضائي المقارن على معالم فكرة المُراقبة؛ مقررَة أنه:(لكل شخص الحق الحصري، والمطلق على صورته في الاستعمال، والاستغلال ... الذي يسمح له بمعارضة استنساخها أو نشرها دون ترخيص أو إذن صريح منه؛ فلكل إنسان الحق المطلق على صورته ... مهما كانت الوسيلة التي تم استخدامها،...)[(١)]، مؤيدة من الغرفة المدنية **لمحكمة النقض الفرنسية Cass. Civ. ١re, ٢٧ février ٢٠٠٧,** بأنه(لكل شخص حق حصري على صورته،... وهي جزء لا يتجزأ من شخصيته...؛ مما يسمح له بمعارضة إعادة إنتاجه،...)[(٢)].

ولم يجهل الفكر القانوني، والقضائي العربي معالم فكرة مراقبة الاستغلال(حق الاستئثار، والتتبُّع)، لا سيما القانون المدني المصري رقم(١٩٤٨/١٣١)، والقوانين الأخرى المكملة له: قانون حماية البيانات الشخصية رقم(٢٠٢٠/١٥١)، وقانون الملكية الفكرية رقم(٢٠٠٢/٨٢)،... الذي كرَّس للإذن بالاستغلال التجاري للصورة عن طريق تقرير بعض الضوابط الخاصة؛ بترسيخ حق مطلق(سلبي، وإيجابي)، على البيانات الشخصية (الصورة الرياضية)، مقررًا أنه:(لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو

---

(١) la Cour d'Appel de Paris ١٠-٢-١٩٩٩, Légipresse, ١٩٩٩, n° ١٦٠,١, ٣٨,.

(٢) Cass. Civ. ١re, ٢٧ février ٢٠٠٧, n° ٠٦-١٠٣٩٣.

نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعًا ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره، ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك، وتسرى هذه الأحكام على الصور أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى).

ولقد نَالَ ذلك الاجتهاد القضائي مباركة محكمة النقض المصرية – في أحدث ما انتهي إليه – مؤكدًا فكرة مراقبة الاستغلال؛ بنظرة مختلفة ضمن التفسير الموسع لمواد قانون حماية الملكية الفكرية،(٢٠٠٢/٨٢)، بنص المادة،(١٧٨)، والتي تكرس لبعض تلك الضوابط الخاصة باستخدام بعض البيانات الشخصية، والقواعد العامة الواردة بالقانون المدني المصري رقم،(١٩٤٨/١٣١)؛ **على أساس أن القواعد العامة لا تكفي وحدها لحماية الحق في الصورة** – بالمفهوم الموسَّع- لا سيما صورة الرياضيين(اللاعبين، والمدربين المحترفين،...)؛ فاشترطت الموافقة الصريحة أو إذن الشخص؛ باعتباره أساس للتعويض عن انتهاك نطاق الحياة الخاصَّة، وأنه معيار التفرقة بين الاستغلال المشروع، وغير المشروع للامتيازات الواردة على الصورة؛ فرسخت لمبدأ تقرير المصير في الصورة الرياضية؛ الذي يقضي بالاستئثار، والتتبع للصورة، وأن الإذن الضمني لا يتضمن الإذن بنشر الصورة؛ لكون الحق فيها حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، مقررَّة أنه: (... أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر، فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق في هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التي تستفاد من الظروف... لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التي أختار أنماطها...)[(١)].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية: الدَّائرة التجارية، جلسة(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم(٩١/٩٥٤٢ ق)، **محكمة التمييز القطرية**، دائرة تجارية، طعن(٢٠١٧/١٥٦)، **محكمة التعقيب التونسية**(مدني)،

=

ونظرًا لمحورية التأثير، النفسي(الاستغلال المُسيء أو التَّشويه المعنوي للرياضي exploitation abusive, والاقتصادي، والتجاري(القيمة السوقية،...)؛ أعمل الفكر القانوني، والقضائي المُقارن، (الفرنسي،... المصري، والعربي)، مبدأ ضرورة الموافقة الصريحة Principe du consentement exprès, باعتبار أن الإذن أو التصريح بالالتقاط(التصوير)، والإذن بالنشر هو معيار الاستغلال التجاري المشروع؛ لذا أكدت **محكمة الاستئناف بباريس** la Cour d'Appel de Paris, ١٩٩٩, n° ١٦٠,١, ٣٨, استقرار الفكر القانوني، والقضائي المقارن على محورية الإذن بالالتقاط، والنشر؛ مقررًة أنه:(لكل شخص الحق الحصري، والمطلق على صورته في الاستعمال، والاستغلال...، الذي يسمح له بمعارضة استنساخها أو نشرها دون ترخيص أو إذن صريح منه؛ فلكل إنسان الحق المطلق على صورته،... مهما كانت تلك الوسيلة التي تم استخدامها،...)[(١)].

والقاعدة: أن الموافقة على التصوير(الإلتقاط) le consentement de la personne à être photographiée تختلف عن الموافقة أو الإذن بالنشر de son autorisation à diffuser son image, **لذلك استقر الاجتهاد القضائي العربي لا سيما محكمة النقض المصرية**،...: على اشتراط الموافقة الصريحة أو إذن الشخص؛ باعتباره أساس أو معيار التفرقة بين الاستغلال المشروع، وغير المشروع للامتيازات الواردة على الصورة، وأن الإذن الضمني لا يتضمن الإذن بنشر الصورة؛ لكون الحق فيها حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره؛ **بمعنى: أن الاجتهاد القضائي العربي**(محكمة النقض المصرية، محكمة التمييز المدنية لبنان، محكمة التمييز القطرية، محكمة التعقيب التونسية،...)، قد أقر التفرقة بين الإذن بالالتقاط، والإذن بنشر أو استغلال الصورة – بالمفهوم الموسَّع- ومن ثم، تستبعد الموافقة الضمنية كقرينة يُستدل بها على النشر أو الاستغلال التجاري؛ باعتبار أن الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بتقرير مصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التى أختار أنماطها المختلفة، **مقررًا أنه:**(... أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له، إذ إن الحق فى الصورة الشخصية يشمل حق الشخص فى أن يرفض التصوير، وحقه فى أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر،

قرار،(٦٢١٧٢/٢٠١١)، بتاريخ(٢٠١٢/٦/١٩).

(١) la Cour d'Appel de Paris ١٠-٢-١٩٩٩, Légipresse, ١٩٩٩, n° ١٦٠,١, ٣٨,.

فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التى تستفاد من الظروف.

ومن ثم، فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ فى هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره؛ لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا فى أوضاع حياته التى أختار أنماطها،...)[(١)].

ويعكس التصريح أو الإذن بالإلتقاط، والنشر أو الاستغلال في الفكر القانوني، والقضائي المقارن حق الاستئثار(اختصاص الشخص وحده بحقوق صورته)، والتتبُّع(مراقبة الاستغلال،...)، المُقرر للرياضيين(اللاعبين، والمدربين المُحترفين،...)؛ لذلك استلزم الاجتهاد القضائي المُقارن أن يكون التصريح أو الإذن بالنشر، والاستغلال،... **متضمنًا عدة شروط غايتها:** تمكين الشخص من الاستئثار بحقوق صورته، ومراقبة استغلالها؛ كأن يكون الإذن بالتصوير، والنشر، والاستغلال صريحًا، وواضحًا، ودقيقًا لا يتضمن أيَّة إشارات تفضي إلى اللبس أو الغموض، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الإذن محدودًا من حيث الوقت، والمكان، وطرق النشر، والاستغلال[(٢)].

لذلك أكد الاجتهاد القضائي الأوروبي:... والفرنسي... محكمة الاستئناف بفرساي,La Cour d'appel de Versailles, le ٣٠ juin ١٩٩٤ بعض ضوابط التصريح بالالتقاط، والاستغلال مقررًة أنه:(كل شخص - بغض النظر عن شهرته- له حق حصري على صورته واستخدامها، وبموجب هذا الحق يجوز له معارضة إعادة إنتاجها وتوزيعها، دون إذن صريح وخاص منه...)، **ولم يغفل الاجتهاد القضائي العربي تلك الاتجاهات**، إذ

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية: الدَّائرة التجارية، جلسة (٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم(٩١/٩٥٤٢ ق)، **محكمة التمييز القطرية**، دائرة تجارية، طعن (٢٠١٧/١٥٦)، **محكمة التعقيب التونسية**(مدني)، قرار، (٦٢١٧٢/٢٠١١)، بتاريخ (٢٠١٢/٦/١٩)، **محكمة التمييز المدنية، لبنان**، رقم (٤٥)، بتاريخ (٢٠١٢/٧/١٢).

(٢) (Paris, ١١e ch. A, ٦ juin ٢٠٠٧, RG no ٠٥/٢٢٥٦٣, selon lequel l'autorisation : « doit être suffisamment précise et limitée dans le temps, éventuellement l'espace, et les modalités de diffusion »; – adde : Basse Terre, ١er déc. ٢٠٠٨, JurisData ٣٧٦٦٤١),.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (... الحق فى هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة، واستغلالها...)[١]، تفريعًا على الحق المقرر بنص المادة(١٧٨)، من قانون الملكية الفكرية المصري(٢٠٠٢/٨٢)، وقانون حماية البيانات الشخصية(٢٠٢٠/١٥١).

(١) حكم محكمة النقض المصرية: الدَّائرة التجارية، جلسة(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم(٩١/٩٥٤٢ ق).

المبحث الثاني

مظاهر معالجة الاستغلال الرياضي غير المشروع من منظور فكرة مر اقبة الاستغلال للصورة الرياضية في القانون المقارن

في الواقع، تخطَّت إشكالية حماية السَّمات الشخصية للرياضيين(الصورة الثابتة أو المتحركة، الإسم، اللقب، التوقيع،...)، الإطار النظري من الأهمية في القانون المقارن(الفرنسي، كيبيك كندا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، إنجلترا،...، والقانون في الوطن العربي)؛ لذلك تتبلور الإشكالية في إطار الاستغلال التجاري غير المشروع لصورة الرياضي la exploitation commerciale illicite de l'effigie d'un sportif, من قِبَل الشركات الكبرى(المراهنات الرياضية،...)، ووكالاتها الإعلانية، والكيانات التي تنظم الأحداث الرياضية الكبري(المحلية، والدولية)، والتي تعتمد - أحيانًا– على السِّمات الشخصية، وبالأخص السِّمات الرقمية للرياضيين: كالصورة الرياضة، (الصورة الثابتة أو المتحركة أو الرمزية أو كعلامة تجارية)، بمفهومها الواسع؛ لأغراض تجارية أو اقتصادية بحتة(تحقيق الأرباح)؛ تدفع بعض الشركات أو الكيانات الرياضية إلى فقدان مقاومة إغراءات الاستيلاء غير المشروع على السِّمات الشخصية للرياضيين دون إذن(صريح- محدد...)، استيلاءً يُهدد حقوق الرياضيين(اللاعبين، والمدربين المُحترفين)، في استغلال مقدراتهم الشخصية(الجانب المالي أو تفويت فرصة الاستغلال)، أو انخفاض القيمة السوقية(التجارية)، لصورة مشاهير الرياضات المختلفة؛ إذا كان الاستغلال التجاري يتناقض مع استراتيجية الاستغلال التجاري التي تتوافق مع الوزن التسويقي، والاقتصادي للرياضي.

وبلا شك؛ فإن الاستغلال التجاري غير المشروع للسِّمات الشخصية للرياضيين يتسبب في الإضرار بهم أو بمصالحهم(المالية...)، أو حتى مجرد الإساءة بالتشوية المادي للصورة الرياضية، (النشر المُسيء أو المُشوَّة)، أو الإضرار بالسمعة، وبالأخص السِّمات الرقمية للرياضيين، (الاستيلاء الرقمي في الواقع الافتراضي)، بالإضافة إلى الأضرار التي تعرض للنوادي الرياضية، والشركات التي تتمتع بحق الاستغلال التجاري الحصري للصورة الرياضية - مثلًا- من خلال العقود الرياضية(عقود استغلال صورة الرياضي، عقود الرعاية الرياضية،...). لذلك؛ تنبَّه الفكر القانوني المُقارن إلى وسائل معالجة الاستغلال التجاري غير المشروع للصورة بالمفهوم الموسَّع، معززًا بالاجتهاد القضائي المُقارن الذي كرَّس للحق في الاستئثار، والتتبع: إما بالتأصيل أو بالتوسع في مفهوم،... ونطاق الحماية المقررة بالقواعد العامة أو التشريعات الخاصة.

المطلب الأول

المراقبة الوقائية للاستغلال الرياضي غير المشروع

l'exploitation illicite commerciale de l'image du sportif

عزَّز الفكر القانوني، والاجتهاد القضائي المُقارن من وسائل معالجة الاستغلال الرياضي للسمات الشخصية – بالمفهوم الموسَّع – كالاستغلال غير المشروع للصورة الرمزية الرقمية للرياضي أو الصورة الفردية أو الجماعية أو المرتبطة بالنادي أو شركة الدعاية والإعلان، ووكالاتها؛ وفي ظل الواقع القانوني للحق في الصورة، لم يَنَل الرياضي(اللاعبين، والمدربين المحترفين،...)، حظَّهم من التنظيم التشريعي الحمائي لحقوقهم إلا في إطار القواعد العامَّة(المسئولية في القانون المدني المصري، والمقارن)، والقوانين المتخصصة: كقانون الملكية الفكرية المصري رقم(٢٠٠٢/٨٢)، **لكن للأسف، تفتقر القواعد العامَّة في القانون المُقارن** لآلية قانونية فعَّالة تحمي حقوق، وملكية البيانات الخاصَّة بالرياضيين، والتي نشأت عن تطبيقات الذكاء الإصطناعي(التكنولوجيا الذكية)؛ ومع أن الرياضيين في القواعد العامة يمتلكون حق الدفاع(الإذن، ومراقبة الاستغلال التجاري)[(١)]، الشامل لمفردات سماتهم الشخصية: كالصورة، والاسم، الصوت، التوقيع، الكاريكاتير، اللقب،... في مواجهة مظاهر الاستغلال التجاري غير المشروع(حملات الإعلان، والترويج - استغلال سِمَات الرياضيين كعلامة تجارية أو كعملة رقمية،...)، إلا أن الطفرات التكنولوجية في مجال القطاع الرياضي، قد أظهرت آفاقٌ، وتحدياتٌ قانونية أخرى تُمهد لتكوين ثروات من الاستغلال التجاري، والاستثمار في البيانات الرياضية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي: كالاستغلال التجاري الذي يرتكز على تلك التقنيات الشخصية(النظارات، والساعات الذكية)، إضافة إلى الرموز غير القابلة للاستبدال,Jeton Non Fungible (NFTs) والصورة الرمزية الإلكترونية أو الرقمية للرياضي بالمفهوم الموسَّع، واستخدام أنماط البيانات التي تُشكل مسارًا لتكوين ثروات من الاستغلال التجاري اللامشروع للرياضيين(الملاعب الذكية المُطوَّرة، واستغلال الطائرات المسيَّرة،...).

وفي محاولة لاستيعاب ذلك الفراغ التشريعي؛ عزَّز الفكر القانوني، والاجتهاد القضاء المُقارن من الحماية الوقائية(الإجرائية)، للحق في الاستئثار، والتتبُّع(فكرة مراقبة

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية: الدَّائرة التجارية، جلسة(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم(٩١/٩٥٤٢ ق).

الاستغلال)، على حقوق صورة الرياضيين؛ باعتباره مبررًا لتدخل السلطة القضائية؛ لاتخاذ بعض الإجراءات أو التدابير الوقائية السريعة؛ لفرض احترام تلك الحقوق، وعدم الاعتداء عليها بالاستغلال غير المشروع (وقف الاعتداء أو منع وقوع الأضرار إبتداءً)، دون توقف على إثبات أن أضرارًا(مادية، أدبية)، قد ألَّمت به جراء ذلك الاعتداء؛ لذلك لا يُمكن وصف تلك الإجراءات الوقائية بأنها تعويض عن أضرار وقعت بالفعل، بل كوسيلة إجرائية؛ لمنع الأضرار أصلًا، أو لمنع تفاقم آثار تلك الأضرار إن وقعت، والحيلولة دون وقوعها في المُستقبل.

ولقد عَمَد الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى تطبيق الإجراءات الوقائية أو التحفظية الواردة بقواعد المسئولية المدنية بنص المادة(١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي إلا أنها لم تكن كافية لإسباغ الحماية المطلوبة للحق في الصورة، ثم لجأ المشرع الفرنسي إلى نص المادة(٩)، من القانون المدني الفرنسي، والتي تفرض احترام حماية الحياة الخاصة بالنص الصريح الذي يُخول قاضي الأمور المُستعجلة كافة الصلاحيات؛ لاتخاذ الإجراءات، والتدابير التي يراها مناسبة(الحجز، الحراسة،...)؛ لحماية مقدرات الحياة الخاصة، دون أن تؤثر على استحقاقه التعويض عن الأضرار اللاحقة، وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة(٩) مقررًا أنه: (يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية، و يمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة)، بالإضافة إلى الإجراءات، والتدابير الواردة بنص المادة (٨٠٩)، من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي,Art ٨٠٩ Code de procédure civile والتي مكنت المدعي من مطالبة المحكمة باتخاذ الإجراءات الوقائية، مقررةً أنه:(لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأمر- في حالة النزاع الجدي - باتخاذ إجراءات تحفظية أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه للوقاية من ضرر وشيك أو لوقف تعرض ظاهر غير مشروع، وفي الأحوال التي لا يكون فيها الالتزام متنازعًا فيه بشكل جدي؛ فلرئيس المحكمة أن يحكم بمبلغ للدائن، أو يأمر بتنفيذ الالتزام حتى لو كان الأمر يتعلق بالتزام بالقيام بعمل...)[١].

---

(١) **Art ٨٠٩ Code de procédure civile,** Chapitre Ier : Les ordonnances de référé..., Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite. Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieus ement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire.), Version en vigueur du ٢٣ ju ١٩٨٧ au ٠١ jan ٢٠٢٠.

لذلك قضت محكمة الاستئناف في نيم الفرنسية (١re La cour d'appel de Nîmes, ch.), ٧ janvier (١٩٨٨), n° ٨٨-١٠٠٢١, بمسؤولية إحدى الشركات على أساس القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي[١]، مقررة أنه:(... حيث أنه من المقرر من أحكام المادة(٩)، من القانون المدني: أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وأنه دون المساس بالتعويض عن الضرر، قد يتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أو وقف انتهاك الخصوصية؛ وأن الدعاية التي أعطيت لصورة إنسان، دون موافقة هذا الأخير، يتم تحليلها باعتبارها انتهاكًا للحقوق المترتبة على المادة(٩)، من القانون المدني من المحتمل أن يسبب له ضررًا مسبقًا القضاء، إما أن يكون انتهاك المادة(٩)، من القانون المدني هو نتيجة لعدم تطبيق القانون،...)[٢].

ولقد تطلع الاجتهاد القضائي المصري والعربي كذلك إلى فرض تلك الحماية القانونية الإجرائية للسمات الشخصية للرياضيين(اللاعبين، والمدربين المحترفين...)، بنص المادة(٥٠)، من القانون المدني المصري، والتي تقرر حق المتضرر في مُطالبة جهات القضاء بوقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر؛ جراء المَساس أو الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، مقررًا أنه:(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)، بالإضافة إلى القواعد العامَّة للمسئولية المقررة بنص المادة(١٦٣)، من القانون المدني المصري التي تقضي بأنه: (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)[٣].

---

(١) **CA Nîmes (١re ch.), ٧ janvier (١٩٨٨),** doc.edi data n° ٨٨-١٠٠٢١,.

(٢) Ghislaine Jean not-Pagès: L'image Du Sportif En Droit Français, LÉGICOM N° ٢٣ – ٢٠٠٠/٣ – ١٠٧.،

(٣) والواقع: أن بعض القوانين المتخصصة قد أقرت بحق المتضرر من الاعتداء على أحد الحقوق الملازمة لشخصيته في اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات التحفظية: كنص المادة(١٧٩)، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم(٢٠٠٢/٨٢)، القاضي:(لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب: ١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. ٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخة أو صناعته. ٣- توقيع

=

لكن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية تناول تلك الحماية القانونية لصورة الرياضيين (اللاعبين، والمدربين المحترفين...)، بعد أن أدرك عجز تلك القواعد العامة عن إسباغ الحماية اللازمة في إطار نص المادة(١٧٨)، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم(٢٠٠٢/٨٢)، مقررًا أنه: (... مفاد النص فى المادة(١٧٨)، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية...، يدل على أن من عمل أو التقط أى صورة لشخص آخر بأي شكل من الأشكال أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها سواء كانت صورة فوتوغرافية أو متحركة فلا يجوز له نشر أصلها أو توزيعها أو عرضها أو أى نسخ منها دون إذن من التقطت له الصورة، واستثنى المشرع من ذلك حالة واحدة، وهي: إذا كان ما عُملت أو التقطت له هذه الصورة هو شخص ذو صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العامّ، وبشرط ألا يترتب على عرض هذه الصورة في هذه الحالة الأخيرة أي مساس بشرف هذا الشخص أو بسمعته أو اعتباره،... إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أي نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة؛ فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقط الصورة في هذه

الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال، ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر؛ لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر له)، وما بعدها المواد(١٨٠- ١٨١-١٨٢...١٨٧...)، من القانون ذاته، على أن تطبيق الإجراءات أو التدابير الوقائية أو المُطالبة بتطبيقها مرهون بتوافر بعض الضوابط؛ طبقًا للقواعد العامة،(أن ينطوي فعل الالتقاط أو النشر والاستغلال على معنى الاعتداء على السمات الشخصية للرياضين(الصورة...)، وتوافر حالة الاستعجال،...)، وتخضع حالات الاستعجال الإجرائية(م ٨٠٩ فرنسي)، للسلطة التقديرية للقاضي، أ.د/ أسامة احمد شوقي المليجي: الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة(٨٧)، الطبعة الثانية(٢٠٠٨)، الناشر: دار النهضة العربية للنشر، والتوزيع – القاهرة.

الحالة يُلزم بأن يؤدي له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذي تُقدره المحكمة، وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه؛ أخذًا بما جرى عليه نص المادة(١٦٣)، من القانون المدني من أن" كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض... وخلص الحكم المطعون فيه... إلى أن هذا الخطأ التقصيري الذى اقترفه الطاعن قد تلازم مع تلك الأضرار المادية، والأدبية التى لحقت بمورث المطعون ضدهم تلازمًا لازمًا، وارتبط بهما بعلاقة سببية لا انفصام عنها بما يتوافر فى حق الطاعن المسئولية عن التعويض، ثم رتب على ذلك قضائه بإلزام الطاعن بأن يؤدي لمورث المطعون ضدهم مبلغ مقداره مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية التي أصابته، ومبلغ مقداره خمسة مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار الأدبية التي أصابته...)[١].

ولم يخالف في تلك الاتجاهات الاجتهاد القضائي العربي(قطر، لبنان، تونس،...)[٢].

ويتسع نطاق مراقبة الاستغلال التجاري في مجالات القطاع الرياضي(صورة اللاعبين، والمدربين المحترفين،...)، في الفكر القانوني، والقضائي المُقارن ليشمل الحق في الاعتراض على استغلال الصورة في الدعاية، والإعلان أو في حالات التشويه المادي أو المعنوي، أو حتى لمجرد تحقيق مكاسب تقوم على الدافع النفسي، أو حماية لحق الرياضيين في استغلال الفرص المالية؛ لذلك يُعد حق الرياضيين في الاعتراض على استغلال صورة بالمفهوم الموسع؛ نتيجة طبيعية لضرورة الموافقة المسبقة على الالتقاط، والنشر أو الاستغلال(فكرة مراقبة الاستغلال)؛ إذ حظر القانون المقارن(القانون الفرنسي، والقانون المدني المصري،...)، استخدام صورة الرياضي أو صوته أو لقبه أو أي سمة أخرى من سمات شخصيته، أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها سواء كانت صورة فوتوغرافية أو متحركة فلا يجوز له نشر أصلها أو توزيعها أو عرضها أو أي نسخ منها دون إذن من التقطت له الصورة(الصريح، والمحدد،...)، وإلا فإنه (... يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة؛ فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقط الصورة في هذه الحالة يُلزم بأن يؤدي له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذي تُقدره المحكمة، وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه؛ أخذًا بما جرى عليه نص المادة(١٦٣)، من القانون المدني من أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه

---

(١) **حكم محكمة النقض المصرية:** الدَّائرة التجارية، جلسة،(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم،(٩١/٩٥٤٢ ق).

(٢) **محكمة التمييز القطرية:** دائرة تجارية، طعن(٢٠١٧/١٥٦)، **محكمة التعقيب التونسية**(مدني)، قرار رقم(٦٢١٧٢/٢٠١١).

بالتعويض)[١]، بالإضافة إلى أن عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها بين الأطراف المتعاقدة في عقد الرعاية يُحرك آثار المسؤولية العقدية.

والواقع: أن الفكر القانوني المقارن قد نظم الاستغلال في مجالات القطاع الرياضي، والحقوق الناشئة عنها من خلال حزمة من العقود الرياضية أهمها: عقود رعاية اللاعبين المحترفين، عقود استخدام العلامات التجارية خلال فترات انعقاد المسابقات الرياضية، وعقود الدعاية والإعلان، وعقود الترخيص باستغلال صور الرياضيين(اللاعبين، والمدربين المحترفين،... بالمفهوم الموسع، وعقود التدريب بين المدربين والأندية الرياضية، وعقود اللاعبين، وعقود وكلاء اللاعبين ومديري الأعمال، وعقود وكلاء تنظيم المباريات،... وتحتل العقود الخاصة باللاعبين ووكلائهم، ومديري أعمالهم مركز الصدارة من الأهمية بين تلك العقود جميعها؛ فلقد كانت مسارًا ضخمًا للعديد من المنازعات في مراحل تفسيرها أو تنفيذها،... وكذلك الجوانب القانونية، والفنية لتلك العقود، ومهارات صياغتها المعبرة عن إرادة أطرافها؛ وفقًا للمباديء العامة في الالتزامات(العقد شريعة المتعاقدين، وحسن النية في تنفيذ العقود...)، بالإضافة إلى آليات تسوية المنازعات الناشئة عنها في القوانين، واللوائح، الهيئات المحلية(مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري)، المنصوص عليه بالمواد(٦٦-٧٠) من القانون رقم (٢٠١٧/٧١)، بشأن قانون الرياضة المصري[٢]، واللجان المتخصصة،

---

(١) **حكم محكمة النقض المصرية:** الدَّائرة التجارية، جلسة،(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم،(٩١/٩٥٤٢ ق)، **حكم محكمة التمييز القطرية:** دائرة تجارية، طعن(٢٠١٧/١٥٦)، **محكمة التعقيب التونسية**(مدني)، قرار رقم(٦٢١٧٢/٢٠١١).

(٢) **في هذا القانون حدد المشرع المصري اختصاص ذلك المجلس** بنظر العقود التي تضمنها نص المادة(٦٧)، مقررًا أنه:(ينعقد اختصاص المركز بناءً على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي، ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري- متى انعقد له الاختصاص – بتسوية المنازعات التالية على الأخص: ١- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية، واللجنة البارالمبية المصرية، والأندية، والاتحادات الرياضية، وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات، ٢- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها ومنها:(أ) عقود البث التليفزيوني للمباريات، والمسابقات الرياضية،(ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين، (ج) عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، (د) عقود الدعاية، والإعلان، (هـ) عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين، (و) عقود التدريب بين المدربين والأندية (ز) عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين، ومديري أعمالهم، (ح) عقود وكلاء تنظيم المباريات، (ط) المنازعات الرياضية الأخرى).

=

والهيئات الدولية: محكمة التحكيم الرياضي- المركز الرئيس– بلوزان، سويسرا Court of Arbitration for Sport, والولايات المتحدة(نيويورك)، واستراليا(سيدني)[١].

لذلك؛ قرر اتحاد الكرة مع الشركة الراعية للكرة المصرية إزالة صورة فردية لأحد لاعبي المنتخب من على متن طائرة المنتخب المشارك بكأس العالم(روسيا ٢٠١٨)، والذي عبر عن عدم موافقته على استغلال صورته عبْر حسابه الرسمي على" تويتر" ومدى شعوره بالإهانة تجاه ذلك الموقف من اتحاد الكرة، والشركة الراعية للكرة المصرية؛ واستجابة لمطالبات، واعتراضات اللاعب، ووكيله على استغلال صورته منفردًا – دون إذن منه بالاستغلال - لاحتواء الطائرة على شعار إحدى شركات الاتصالات المتعاقدة مع اتحاد الكرة، في الوقت الذي يملك اللاعب عقدًا مع شركة منافسة لا يجوز المساس بحقوقها القانونية، ومع المحاولات المضنية للقانون المقارن بشأن تنظيم القطاع الرياضي، إلا أنه ما زال يفتقر لنظرية خاصَّة، وشاملة[٢].

الجريدة الرسمية: القانون رقم(٢٠١٧/٧١)، بشأن إصدار قانون الرياضة، العدد(٢١)، مكرر(ب)، بتاريخ(٢٠١٧/٥/٣١).

(١) **المنظمة العربية للتنمية الإدارية**: ورشة عمل صياغة عقود اللاعبين ووكلائهم، ومديري أعمالهم، وتسوية المنازعات الناشئة عنها وذلك بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية، واللجنة الأولمبية المصرية والتي انعقدت خلال الفترة(١٤- ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠)، بمقر المنظمة العربية للتنمية الإدارية – القاهرة.

(٢) **أ. د/ حازم حسن الجمل:** الضوابط القانونية للاستثمار وإدارة المال الرياضي(٣٠٨-٣٢٢)، مجلة الرياضة والقانون، العدد(١)، بتاريخ(٢٠٢٣/١/١)، الناشر: مركز التحكيم الرياضي(كاس)، إمارة: أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني

معالجة الاستغلال الرياضي غير المشروع بالتعويض

Le contrôle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif

استقرت مباديء عالمية حقوق الإنسان، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان في ضمير الفكر القانوني (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...)، والقضائي المُقارن(محكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي، والمحكمة العليا الاتحادية الفيدرالية بألمانيا،... ومحكمة النقض الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية، والاجتهاد القضائي العربي،...)؛ فالكيان الإنساني هو حجر الأساس للاتفاقيات، والإعلانات، والقرارات الدولية(الإنسان مدار الأحكام الشرعية، والقانونية).

ولا شكّ أن حق الإنسان في حماية كيانه المادي لا يتكامل إلا بحماية حقه في صورته,Droit à L'image فكل حقوق الإنسان متكاملة، ومتآزرة، وغير قابلة للتجزئة.

وبالإضافة للإجراءات التحفظية أو المطالبة بوقف الاعتداء، اعتمد القانون، والقضاء المقارن المبادئ العامة للمسئولية؛ لحماية الحق في صورة الرياضيين(اللاعبين، والمدربين المحترفين...)؛ نظرًا لغياب القواعد الخاصة[1]، ومكَّن المتضرر(الرياضي...)، من

---

(١) أ. د/ سليمان مرقس: المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الفقرة،(٤٠)، ص، (٨١)، طبعة،(١٩٧١)، الناشر: معهد البحوث، والدراسَات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، أ.د/ محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الفقرات(٣٧-٤٤)، مع المراجع، (-٨٨ ٧٨)، الناشر: مطابع رمسيس، الأسكندرية، أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة: مُراقبة المُحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، طبعة،(١٩٩٤)، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر، والتوزيع، القَاهرة، أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق فى احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة، دراسة مقارنة، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية لمعدي البرامج للإذاعة والتلفزيون، بعنوان،(حقوق الإنسان والإعلام)، ضمن فعاليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(UNDP)، المنعقد باالقَاهرة،(أكتوبر٢٠٠٢)، تحرير أ/ مُحسن عوض، الطبعة الأولى،(٢٠٠٣)، مشروع دعم القدرات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القَاهرة، أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق فى احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة(٣٠-٣١)، طبعة (١٩٧٨)، دار النهضة العربية، القاهرة، أ.د/ محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، ضمن فاعليات مؤتمر كلية القانون المنعقد تحت عنوان، (التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة،(١٦/١٥ فبراير ٢٠١٥)، الناشر: كلية القانون الكويتية

=

المطالبة بالتعويض عن الالتقاط أو الاستغلال التجاري غير المشروع(غير المُصرح به)؛ لذلك كرس المشرع الفرنسي للحق في التعويض عن انتهاك صورة الرياضيين بنص المادة(٩)، من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أنه:(لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات: كالحراسة، والحجر، وأي أجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على أُلفة الحياة الخاصة، وهذه الأمور يُمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال، وذلك دون المساس بحق الشخص في تعويض ما يُصيبه من ضرر)[١]، وعلى هذا الأساس؛ **إرتأت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس**,٢٠١٣ Tribunal de grande instance de Paris مسئولية صحفي قام بالتقاط صورة لأحد مشاهير الموسيقى، ونشرها إضافة إلى نشر عنوان مسكنه على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن أو موافقة من المدعي الذي ردَّ برفع دعوى قضائية في مواجهته؛ لمطالبته بالتعويض على أساس نص المادة(١٢٤٠)، من القانون المدني الفرنسي، استجابت المحكمة لمطالبات المدعي، إلا أنها أدانت المدعى عليه على أساس المادة(٩)، مدني؛ وعللت بأن: فعل الصحفي يمثل تعديًا على مقدرات الحياة الخاصة، وأن تطبيق نص المادة(١٢٤٠)، يقع في نطاق المسؤولية عن الأفعال الشخصية، لذلك رفضت المحكمة تطبيق المادة(١٢٤٠)؛ لعدم تحقق الخطأ في فعل الصحفي، واعتبرت أن قيام الصحفي بنشر صور المدعى عليه على موقع التواصل الاجتماعي دون إذنه(الموافقة أو الإذن الصريح أو الضمني)، يقع ضمن نطاق التعدي على احترام الحق في الحياة الخاصة[٢].

ولم تَغِب القواعد العامَّة للمسئولية المقررة في القانون المدني المصري، والقانون

العالمية، الكويت، أ.د/ عابد فَايد عبد الفتاح فايد: العدالة فى تعويض الأضرار بين المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، هيئة قضايا الدولة(٢٠١٨)، س،(٦٢)، ع،(٤)، القاهرة، أ.د/ مصطفى أحمد عبد الجَواد حجازى: الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، طبعَة،(٢٠٠٠-٢٠٠١)، الناشر: دار الفكر العربي، القَاهرة. **أ.د/ حازم حسن الجمل:** الضوابط القانونية للاستثمار وإدارة المال الرياضي، مرجع سابق،(٣٠٨-٣٢٢).

(١) **Art ٩ du Code civil français, dispose que**:" Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé".

(٢) **Cass. ١er .civ.١٠ avril ٢٠١٣ comite** de debarquement de Mme X et ASPEG, legipresse, n.٣٠٧, juillet/auot ٢٠١٣, p. ٤٢٥-٤٢٩,.

المقارن في الوطن العربي: إشكالية أساس تعويض انتهاك الحق في الصورة المقرر بنص المادة(١٦٣)، من القانون المدني المصري(كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وهو الاتجاه الذي ارتضاه القانون المدني العربي الاسترشادي الموحد؛ باعتباره معيارًا للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر- بشكل عام – **فالقاعدة:** أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض، وتستند تلك القاعدة على المقرر في مباديء الشريعة الإسلامية من أنه:(لا ضرر ولا ضرار)، وأن (الضرر يزال) أو (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)، فهذه المادة تستظهر في عبارة موجزة وواضحة حكم المسئولية عن الفعل الضَّار في عناصرها الثلاثة(الخطأ، الضرر، علاقة السببية)، بنص المادة (٢٦١)، أنه:(كل مَن أضرَّ بغيره إضرارًا مباشرًا أو بالتسبب ولو غير متعمد، أو غير مميز مسئول تجاه المضرور بالتعويض مع مراعاة المواد التالية في هذا الفصل)[١]، ومنه انتقل إلى قواعد **وثقية الكويت**

---

(١) **وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون العربي الاسترشادي**، يقرر المشروع العربي في هذه المادة القاعدة العامة: أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض، وهذه القاعدة تستند على ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه(لا ضرر ولا ضرار)، (والضرر يزال) أو (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)، فهذه المادة تستظهر في عبارة موجزة وواضحة حكم المسئولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة، فترتب الإلزام بالتعويض على كل إضرار، والإضرار يستلزم الفعل أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر، فلا بد إذن من توافر الفعل، أي الإيجاب أو السلب والضرر، ثم علاقة سببية بينهما، ويغني لفظ "الإضرار" في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التي تخطر في معرض التعبير كاصطلاح (العمل غير المشروع)، أو (العمل المخالف للقانون) أو (الفعل الذي يحرمه القانون)، والمقصود بالإضرار هنا محاولة مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد، وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، والفعل الضار فعل غير مشروع لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" لذلك جعله الشارع سببًا لضمان ما ترتب عليه من تلف ولا يخرجه عن هذه السببية إلا بوصف فاعله بالاعتداء، والمخالفة بسبب عارض خارج عنه، كفقد أهلية التكليف؛ لأن سببيته ترتبط بذاته وبآثاره، ولا يقصد فاعله وإدراكه، ولذا يترتب عليه أثره إذا صدر من نائم أو مجنون أو من طفل؛ لأن الأمر في اقتضائه التضمين مبني على المعاوضة، وجبر الفاقد حتى لا يظلم أحد في ماله؛ فالفعل إذا كان مؤديًا إلى الضرر في ذاته استوجب ضمان ما يترتب عليه من تلف، لأنه حينئذ يكون فعلاً محظورًا بالنظر إلى نتائجه فتقع تبعته على فاعله، فإن كان فاعله عديم الأهلية لم يؤثر ذلك في أنه فعل ترتب عليه الضرر بالغير، أوجب الشارع رفعه لحديث" لا ضرر ولا ضرار " وذلك يوجب رفع الضرر مطلقًا، سواء أحدث من مكلف أم من غير مكلف، ولا سبيل إلى رفعه في هذه الحال إلا بإيجاب الضمان في ماله)، **القانون المدني العربي الاسترشادي الموحَّد،(قانون نموذجي لم يدخل**

=

للقانون المدني الموحد بدول مجلس التعاون الخليجي بنص المادة(٢٦٠)، بأنه (كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، وكذلك نص المادة(٢٦١)، (١- يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب، ٢- فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقعن بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر)[(١)]؛ **لذلك تقتضي القواعد العامة في القانون المقارن** بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية، بالإضافة إلى المسئولية العقدية في حالات تجاوز نطاق الإذن في الاتفاق المُبرم بين الرياضيين أو النادي أو الشركات الراعية، والوكالات الإعلانية، بأنه:(إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أي نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها؛ فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة؛ فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقط الصورة في هذه الحالة يُلزم بأن يؤدي له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذي تُقدره المحكمة، وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه؛ أخذًا بما جرى عليه نص المادة(١٦٣)، من القانون المدني المصري من أن: كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض...)[(٢)].

ومع المحاولات المضنية التي ترمي إلى استغراق التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجالات النشاط الرياضي في القانون المقارن، إلا أن الواقع يعكس غياب أطر قانونية واضحة توفرّ آليات فاعلة للتعويض عن الممارسات التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة(صور الرياضيين).

ولقد تنبَّه الاجتهاد القضائي المقارن- مُعززًا بآراء الفكر القانوني المقارن– إلى تلك

حيز النفاذ حتى تاريخه)، ومذكرته الإيضاحية،(٢٢٨-١٢-١٩/١١/١٩٩٦)، مجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدُول العربية.

(١) **وثيقة الكويت للنظام،(القانون)، المدني الموحد لدول مجلس التعاون** لدول الخليج العربية، رقم،(٠٩٥/٠١٧٩/ح/ك/٢٠١١)، الطبعة الثالثة،(٢٠١١)، الناشر: الأمانة العامة، مجلس التعاون الخليجي(الكويت).

(٢) **حكم محكمة النقض المصرية:** الدَّائرة التجارية، جلسة،(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم،(٩١/٩٥٤٢ ق)، **حكم محكمة التمييز القطرية:** دائرة تجارية، طعن(٢٠١٧/١٥٦)، **محكمة التعقيب التونسية**(مدني)، قرار رقم(٦٢١٧٢/٢٠١١).

الإشكالات؛ إذ كرَّس الاجتهاد القضائي **الإنجليزي، والبلجيكي، والألماني...**؛ للحق في التعويض عن انتهاك حقوق الصورة الرياضية – بشكل خاص- إذ قضت محكمة هامبورج بألمانيا, ٢٠٠٣ A Hamburg court ruled, بأحقية حارس المرمى الألماني أوليفر كان، Oliver Kahn في التعويض ضد شركة,Electronic Arts(EA) ومنعها من تسويق منتجاتها من الألعاب الرياضية الإلكترونية (كأس العالم لكرة القدم ٢٠٠٢ FIFA)، في الأسواق الألمانية، مقررةً أنه:(... لم يعد من حق شركة,Electronic Arts (EA) الأمريكية، بيع لعبة كأس العالم لكرة القدم(٢٠٠٢ FIFA)، في ألمانيا؛ لأن حارس المرمى أوليفر كان، لم يمنح الإذن باستخدام صورته؛ فإن الشركة يلزمها التعويض، وتخاطر بدفع غرامة تصل ل(٢٥٠٠٠)، يورو؛ إذا لم تسحب المنتج من البيع...)[(١)]، وبالفعل استجابت الشركة الأمريكية، واضطرت إلى تعويض حارس المرمى الألماني,Oliver Kahn وسحب منتجاتها من الألعاب الرياضية الإلكترونية من السوق الألماني.

وتكمن إشكالية عجز القانون المقارن في قواعده التقليدية التي تفتقر إلى آليات ومعايير تفصيلية فاعلة لتقدير التعويض، بل قيدها بالسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وفقًا للنصوص الواردة في المواد(١٧٠-١٧١/٢٢١- ٢٢٢)، من القانون المدني المصري، وإذا كانت غاية التعويض تخفيف آلآم المتضرور(اللاعبين، والمدربين المُحترفين،...)، وجبر تلك الأضرار التي أصابته، فإن إثبات استحقاق التعويض عن الأضرار(المادية أو الأدبية)، وفقًا لتلك القواعد يستلزم توافر عدة شروط: وقوع أضرار شخصية، ومباشرة، وإثبات التعرض لتلك الأضرار،... وهنا تكمن إحدى صعوبات التعويض بالإسناد للقواعد العامة في القانون المُقارن؛ باعتبار أن مجرد النشر لا يُشكِّل – بذاته – ضررًا يَمس مقدرات تكامل الكيان الإنساني(اللاعبين، والمدربين المُحترفين،...)، إلا إذا كرس القانون بنص صريح يقتضي عدم جواز ارتكاب سلوك معين؛ كالتزام مدني أو في شكّل جريمة جنائية قد صدر فيها حكمًا نهائيًا باتًا قد ثبت من حيثياته ارتكابها، فجريمة إلتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه(الإذن بالإلتقاط، والاستغلال)، أو أُبرم عقد أدرج الأطراف- صراحة - نصًا يستلزم عدم النشر(تعاقد الرياضيين مع شركات الإعلان)؛ فإن المجريات تقضي بخضوع الأضرار(المادية أو الأدبية)، ومقدار التعويض عنها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما

---

(١) **Puspitawati Dhiana, Yuliati, Lecturers:** Image rights of football players in the perspective of intellectual property protection in Indonesia, Russian Journal of Agricultural and Socio-Economic Sciences ISSN ٢٢٢٦-١١٨٤, Issue ٢(١٤٦), February ٢٠٢٤,(٥٥-٦٢), **Ghislaine Jean not-Pagès:** L'image Du Sportif En Droit Français, op.cit,.

لم تكن مقدرة بموجب اتفاق الطرفين(التعويض الاتفاقي)، مع مراعاة(... أن يكون التعويض مواسيًا للمتضرور، ويكفل ردَّ اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر؛ تبعًا لواقع الحال، وبمراعاة الظروف الملابسة، ودون غلوّ أو إسراف يجعل منه إثراءً بلا سبب، وأيضًا دون تقتير يقصر به عن مواساته، بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه، واساه...)[(١)].

لكن الاعتداء على الصورة أو البيانات الخاصَّة بالرياضيين ينطوي على طبيعة مُكسبَة تفضي- بلا شك – إلى تحقيق منفعة مادية أو معنوية(الأخطاء المُكسبة)، وبالأخص في ظل تغوُّل نوع من الصحافة يسمى بصحافة الإثارة أو الصحافة الصفراء(التابوليد) presse a scandale et a sensation, (Tabloid), والتي تتخصص في تتبُّع المشاهير (رياضيين، فنانين،...)، وتعتمد- بشكل عامّ - على بيانات المشاهير، ونشر ما يتعلق بحياتهم الخاصة؛ بغرض جني الأرباح على حساب الغير، ولا شك أن تلك النوعية من الاعتداءات قد أفرزت نوعًا من المكاسب يقف في المنطقة الرمادية بين القانون المدني، والقانون الجنائي[(٢)]، ولا تعتمده القواعد التقليدية التي لا تعتدّ بالظروف الخاصة بمرتكب الفعل غير المشروع (إلتقاط أو نشر صور الرياضيين، واستغلالها دون إذن صريح...)، ومن ثم، فإن الحكم بالتعويض يعتدُّ بالظروف الخاصة بالمتضرر فقط دون الالتفات للمكاسب التي حققها مرتكب الفعل غير المشروع(مبدأ اللامبالاة بالمكاسب غير المشروعة)؛ لأن فلسفة التعويض

---

(١) **ولقد أظهرت محكمة النقض المصرية فلسفة المشرع** الذي يدور حول ضوابط عامة فقط - كاتجاه تشريعي عامّ- تضمن التوازن في تقدير بين الذمم المالية؛ فقضت بأنه:(مفاد النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني أن المشرع وإن لم يضع قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض، وترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية في ظل توجه تشريعي عام... ومؤدى ذلك... أن تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين... أن يكون متكافئًا مع الضرر بنوعيه بغير تفريط، ولا إفراط، وقائمًا على أساس سائغ، ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق...)، محكمة النقض المصرية: الدائرة المدنية، الطعن(٦٥/٩٢٧٤)، جلسة، (٢٠٠٨/١/٢٨)، مجموعة المكتب الفني(مدني)، ص(١٦٠)، السنة(٥٩ ق).

(٢) **Alexandre C. de Fontmichel:** La sanction des fautes lucratives par des dommages-intérêts punitifs et le droit français, Uniform Law Rev, Vol ١٠, Issue ٤, Pp ٧٣٧-٧٥٧, Dec ٢٠٠٥, Paris. **Cédric Coulon:** René demogue et le droit de la responsabilité civile, Université Saint - Louis « Revue interdisciplinaire d'études juridiques », Volume ٥٦, pages ١٣٧ à ١٥٨, ٢٠١٦, Belgique. **G. De Moncuit:** La faute lucrative en droit de la concurrence: un parasite économique, Revue d'actualité de droit économique, Mai ٢٠١٣,..

في القانون **اللاتينوجرماني(فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال... مصر، والقانون العربي...)**، تقوم على جبر الأضرار لا مُعاقبة مرتكب الفعل غير المشروع؛ فلا يُشترط في تقدير التعويض إلا أن يكون،(متكافئًا مع الضرر بنوعيه بغير تفريط، ولا إفراط، وقائمًا على أساس سائغ، ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق)، بما لا يتجاوز نطاق مبدأ التعويض الكامل، **(يلزم تعويض كل الضرر، ولكن لا شيء غير الضرر)**، والتي تجمع كل دلائل انعدام فاعلية القواعد التقليدية للتعويض في القانون المدني، والاجتهاد القضائي المُقارن[(١)].

والواقع: أن حسْن السياسة التشريعية يقتضي تضمين تقدير التعويض تلك الأرباح غير المشروعة؛ فلا ينبغي السَّماح للمُخطيء- المسئول - بالاستفادة من أخطائه,Commodum ex iniuria sua nemo habere debet وإلا تحول القانون المدني لآلية تحمي أرباح مرتكب الفعل اللامشروع.

---

(١) أ.د/ محسن البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، دراسة مقارنة،(١٠٣-١٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، أ.د/ محمد إبراهيم محمود عبد الشافى – القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد،(١)، المجلد،(٥١/٤٣-١٤٥)، بتاريخ،(يناير٢٠٠٩)، التنظيم القانوني لحماية المُنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى القانونين الفرنسي والأُوروبي، الناشر: كلية الحقوق، جامعة عين شَمس،

أ.د/ محمد السعيد رشدي: الخطأ غير المغتفر، تحديد فكرة الخطأ غير المغتفر، وتطبيقاتها فى مجال حوادث المرور وإصابات العمل والمسئولية الطبية، طبعة أولى(٢٠١٥)، نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، المستشار/ فاروق العربي: دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر، ضمن فعاليات ندوة،(حماية المستهلك بين الشريعة والقانون)، التي انعقدت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية في الفترة من(٦:١٩٩٨/١٢/٧)، الناشر: كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، د/ أحمد محمد محمد عبد الغفار: نظرية الأخطاء المُكسبة، دراسة تحليلية وتطبيقية في القانون المدني، مرجع سابق هـ(١)، (٥).

أ.د/ محمود جمال الدين ذكي: مشكلات المسئولية المدنية، ازدواج المسئولية(١/١) طبعة،(١٩٧٨م)، مطبعة جامعة القاهرة، أ.د/ إبراهيم أبو الليل: المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة اللاتينية، والإسلامية والأنجلو أمريكية مع طرح فكرة التعدي كأساس للمسئولية المدنية(٣ فـ١)، طبعة(١٩٨٠)، دار النهضة العربية، القاهرة.

المطلب الثالث

فكرة الحق في مُراقبة الاستغلال التجاري

للصورة من منظور إبداع الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية

ارتأت محكمة النقض بإبداع نادرٍ تكوين نظرية فريدة، ومغايرة للنظرية التقليدية في أساس، وتقدير التعويض عن الأضرار الواقعة على السمات الشخصية - بشكل عامّ- محورها: عدم كفاية القواعد العامة لاحتواء الأضرار التي تمس بالصورة؛ باعتبار أن تقدير التعويض– مهما بلغ – وبالأخص التعويض عن الأضرار الأدبية لا يَفي بغاية تخفيف آلام المتضرر؛ فالاستغلال التجاري لصور الرياضيين(اللاعبين، والمدربين المحترفين...)، الذي يفتقر إلى معيار دولي أو مفهوم قانوني موحَّد للاعتراف بالحق في الصورة بالمفهوم الموسَّع(استغلال البيانات الرياضية، والاستنساخ الصوتي، الاستغلال الرقمي للرياضيين كعملة رقمية أو كعلامة تجارية،...)[١].

---

(١) **في الواقع:** تعد الحماية غير المباشرة للحق في الصورة السِّمة الغالبة لبعض اتجاهات القانون المُقارن(القانون الإنجليزي)، لكن غالبية اتجاهات القانون المُقارن تَعْرض للسِّمات الشخصية (الصورة...)، بالحماية القانونية المُباشرة: كالقانون المدني الفرنسي، (٢٠١٦/١٣١)، **ودول الاتحاد الأوروبي(ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال)، والقانون الأمريكي، والاسترالي، والقانون المدني في الوطن العربي(القانون المدني المصري، ودول شمال إفريقيا، والخليج العربي)**، لكن في إطار القواعد العامة أو قوانين الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،... اتفاقية الملكية الفكرية الويبو wipo)، ونظرًا للقيمة السوقية للسِّمات الشخصية للرياضيين؛ عَمَد قانون الرياضة الفرنسي,٢٠١٧ LOI n° ٢٠١٧-٢٦١ du ١er mars وقانون الرياضة المُقارن**(الألماني، والإيطالي، والإسباني، والإنجليزي، والكندي، والأمريكي، والبرازيلي، واليابانى...)**؛ إلى إرساء دعائم الحقوق التي تتعلق بالسِّمات الشخصية في مواجهة الاستغلال غير المشروع في مجالات القطاع الرياضي؛ باعتبارها القوانين الأفضل التي نظمت حقوق الرياضيين على مفردات الشخصية في الفكر القانوني العالمي، لكن محاولات القانون المقارن، وبالأخص القانون الفرنسي، وقوانين الرياضة في الوطن العربي، لا سيما قانون الرياضة المصري رقم(٢٠١٧/٧١)، لم تستطع مجاراة الواقع بمتغيراته في مجلات الاستغلال الرياضي، والتكنولوجيا الذكية، والبيانات، والعقود الرياضية(الاستغلال التجاري للصورة، الاستنساخ الصوتي، الاستغلال الرقمي للرياضيين كعملة رقمية أو كعلامة تجارية،...).

د/ أحمد محمد محمد عبد الغفار: نظرية الأخطاء المُكسبة، دراسة تحليلية وتطبيقية في القانون المدني، مرجع سابق هـ(١)، (٥).

وتكمُن إشكالية أساس، وتقدير التعويض عن الاستغلال التجاري لسمات الرياضيين في أن تلك النصوص المتعلقة بحماية الحياة الخاصة قد أتت متناثرة في قوانين متعددة: كقانون العقوبات، (١٩٣٧/٥٨) المُعدل، بنص المادتين(٣٠٩ مكرر/٣٠٩ مكرر(أ)[١]، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(٢٠١٨/١٧٥)[٢]، وقانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٢٠/١٥١)،... والتي اتصفت بالطابع الجنائي(العقابي)، في غالبية موادها؛ لذلك غابت عن تلك الانتهاكات – بشكل عامّ - طرق الإنصاف، والتعويض؛ وتلك مقدمات تفضي إلى نتيجة مؤدَّاها: اللجوء إلى القواعد العامة الواردة بالقانون المدني للتعويض عن الأفعال غير المشروعة، وتلك عملية معقدة تتطلب إثبات وقوع أضرار تتجاوز بذاتها مجرد النشر أو تداول بيانات أو صور الرياضيين(اللاعبين، المدربين المحترفين،...)، ومن ثم؛ تقتضي المجريات المنطقية للمقدمات أو الأحداث بخضوع الأضرار (المادية أو الأدبية)، ومقدار التعويض عنها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما لم تكن مقدرة بموجب اتفاق الطرفين(التعويض الاتفاقي)، مع مراعاة(... أن يكون التعويض مواسيًا للمتضرور، ويكفل ردَّ اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر؛ تبعًا لواقع الحال، وبمراعاة الظروف الملابسة، ودون غلوّ أو إسراف يجعل منه إثراءً بلا سبب، وأيضًا دون تقتير يقصر به عن مواساته، بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه، وأساه...)[٣].

---

(١) **الوقائع المصرية: القانون(١٩٣٧/٥٨)**، بشأن إصدار قانون العقوبات بتاريخ(١٩٣٧/٧/٣١)، ونُشر بتاريخ(١٩٣٧/٨/٥)، المعدل بالقانون(٢٠٠٣/٩٥)، الجريدة الرسمية: العدد(٢٥ تابع)، بتاريخ (٢٠٠٣/٦/١٩)، والقانون(٢٠٢١/١٤٠)، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم(١٩٣٧/٥٨)، الجريدة الرسمية: العدد(٣٢)، مكرر(أ)، بتاريخ،(٢٠٢١/٨/١٥).

(٢) جرَّم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي صورة من الصور بنص المادتين(٢٥-٢٦)، بل وجرّم النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لأي معلومات أو أخبار أو صور، وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة، يُعاقب القانون مرتكب تلك الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين)، **الجريدة الرسمية: القانون(٢٠١٨/١٧٥)**، بشأن إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد(٣٢)، مكرر(ج)، الصادر بتاريخ،(٢٠١٨/٨/١٤).

(٣) ولقد أظهرت محكمة النقض المصرية فلسفة المشرع الذي يدور حول ضوابط عامة فقط - كاتجاه تشريعي عامّ- تضمن التوازن في تقدير بين الذمم المالية؛ فقضت بأنه: (مفاد النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني أن المشرع وإن لم يضع قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض، وترك ذلك

=

ولا شك، أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية يكشف مدى القصور التشريعي في توفير مظلة الحماية للحياة الخاصة؛ ما دفع المتقاضين، والمحاكم للجوء إلى التفسير الموسع في لنصوص قانون حماية الملكية الفكرية(٢٠٠٢/٨٢) المُعدل؛ للتعويض عن الأضرار التي طالت مكونات السِّمات الشخصية للرياضيين بالمفهوم الموسَّع (استغلال البيانات الرياضية، والاستنساخ الصوتي، الاستغلال الرقمي للرياضيين كعملة رقمية أو كعلامة تجارية...)؛ وكذلك النص الخاص المُتعلق بحماية الحياة الخاصة الوارد بنص المادة(٥٧)، من الدستور المصري النافذ[١]؛ باعتباره سندًا قانونيًا يمكن أن يُتيح للمتقاضين إثبات مخالفة النشر أو الاستغلال التجاري للصورة بأي وسيلة(مادية، إلكترونية)، دون إذن صريح، وهو ما يعكس ملامح أحد التطبيقات النادرة التي تحمل في الوقت ذاته تفسيرًا مختلفًا لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي يضفي حماية مدنية للحق في الصورة - بالمفهوم الموسع- بنص المادة(١٧٨)، والتي تكرس ضوابط الاستغلال التجاري للصورة الرياضية؛ فلا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر - أيًا كانت الطريقة التي عُملّت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى - أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعًا ما لم يُتفقّ على خلافه[٢].

لسلطة القاضي التقديرية في ظل توجه تشريعي عام... ومؤدى ذلك... أن تقدير التعويض وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين... أن يكون متكافئًا مع الضرر بنوعيه بغير تفريط، ولا إفراط، وقائمًا على أساس سائغ، ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق...)، محكمة النقض المصرية: الدائرة المدنية، الطعن(٦٥/٩٢٧٤)، جلسة (٢٠٠٨/١/٢٨)، مج المكتب الفني(مدني)، ص(١٦٠)، السنة(٥٩ ق). د/ أحمد محمد محمد عبد الغفار: نظرية الأخطاء المُكسبة، دراسة تحليلية وتطبيقية في القانون المدني، مرجع سابق هـ(١)، (٥).

(١) **تنص المادة (٥٧)، على أنه:**(للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك).
الدُستور المصري الحالي،(٢٠١٤)، الباب الثالث،(الحقوق، والحريات، والواجبات العامة)، منشور بالجريدة الرسمية، العدد،(٣)، مُكرَّر،(٢٠-٢١-٣١)، بِتاريخ، (٢٠١٤/١/١٨)، طَبع: الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميرية - القَاهرة.

(١) **تنص المادة(١٧٨)، من قانون الملكية الفكرية رقم(٢٠٠٢/٨٢)، المُعدل على أنه:**(لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة

=

وبالتزامن مع الإقرار بالحظر استثنى المشرع من نطاق الحظر العامّ المُقرر للرياضي على صورته، وبياناته،... بعض الحالات بشكل حصري لا يُقاس عليها، ولا يُتوسَّع في تفسيرها[١]، ويُقابل تقييد الحظر العامّ المُقرر للرياضي، تقييد إطلاق تلك الاستثناءات؛ مشروطة بألا يترتب على عرض الصورة، أو استغلالها في تلك الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

وفي هذا الإطار الإبداعي: رسَّخ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية لطائفة من المبادئ العامة للحق في الصورة الشخصية التي تنسحب على صورة الرياضيين في أصل الحماية، وآثارها: **الأول:** حق الشخص في رفض التصوير(الالتقاط)، ويمتدّ نطاق ذلك الحق إلى مراقبة الاستغلال التجاري لصورته بالمفهوم الموسَّع(الاستنساخ الصوتي، الاستغلال الرقمي للرياضيين كعملة رقمية).

الثاني: أن الإذن بالتصوير(الالتقاط)، لا يتضمن الإذن بنشر أو استغلال الصورة؛ باعتبار أن الحق في الصورة حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، ويحتاج إلى إذن صريح منه بنشر الصورة أو استغلالها(حق مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية).

الثالث: ضرورة استبعاد قرينة الموافقة الضمنية التي تستفاد من الظروف المختلفة بنشر الصورة. **الرابع:** يستلزم واقع الحق في الصورة وجوب تفسير الإذن الضمني- للأشخاص الذين يتم تصويرهم - تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم، مع الأخذ - في هذا

جميعًا ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره، ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك، وتسرى هذه الأحكام على الصور أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى).

(١) وضع المشرّع عددًا من الاستثناءات التي تطال قاعدة: حظر استغلال الصور- بالمفهوم الموسع - دون إذن صريح(الإذن بالالتقاط، والإذن بالنشر أو الاستغلال)، وقد ذُكرّت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر، على النحو التالي:-

الأولى: إذا كانت الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا.

الثانية: إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية.

الثالثة: إذا سمحت السلطات العامة المختصة بهذا النشر خدمة للصالح العامّ.

الخصوص- بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره(الضمني)؛ لأن الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا في أوضاع حياته التي أختار أنماطها)[١].

ويمتد الاتجاه التفسيري الإبداعي لمحكمة النقض إلي صور الرياضيين المعالجة بتقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي؛ باعتبارها نوعًا من الإبداع الفني المتمتع بالحماية المقررة.

وتأكيدًا للحماية المقررة للحق في الصورة في القضاء المقارن قضت محكمة الإنترنت بمدينة **(بكين - الصين)**، بمسئولية المدعى عليه عن التعويض؛ جراء استغلاله لصورته على المنصات الإلكترونية دون إذنه، مقررةً أن:(تشجيع الإبداع هو الهدف الأساسي لنظام حق المؤلف - في ظل ظهور تكنولوچيا الذكاء الاصطناعي - وبما أن الصورة التي يولدها الذكاء الاصطناعي تعكس الاستثمار الفكري الأصلي للإنسان؛ فيجب اعتبارها عملاً محميًا)[٢].

وهو اتجاه له شواهده، بل ومردوداته المُستقبلية التي تستلزم إقراره في منظومة القانون المصري.

---

(١) **وبذلك تؤسس محكمة النقض لاتجاه إبداعي** يربط بين القواعد العامة، وقانون الملكية الفكرية بغرض حماية مكونات الحياة الخاصة؛ فكرست لفكرة الحق في الاستئثار والتتبع(مراقبة الاستغلال من خلال الإذن المُسبق، ثم الإذن المنفصل بالنشر، والاستغلال، ثم الحق في المطالبة بالتعويض)، للصورة الشخصية؛ فالحق فى الصورة هو حق مطلق...)، **حكم محكمة النقض المصرية:** الدَّائرة التجارية، جلسة،(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم،(٩١/٩٥٤٢ ق)، **حكم محكمة التميز القطرية:** دائرة تجارية، طعن رقم،(٢٠١٧/١٥٦)، **حكم محكمة التعقيب التونسية**(مدني)، قرار رقم(٦٢١٧٢/٢٠١١).

(٢) The Beijing Internet Court. On ١٧ Nov ٢٠٢٣, Shutterstock/PopTika: The portrait, ٣ Jan ٢٠٢٤.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات).

أولًا: النتائج: توصلت بالبحث إلى بعض النتائج الهامة أسردها على النحو التالي:-

(١) **تتبلور فكرة مراقبة الاستغلال الرياضي للصورة** في أنها: حق شخصي حصري للرياضي؛ باعتبار أن الرياضي يمتلك- بغض النظر عن إثبات أي خطأ في مواجهة مُستغل بعض حقوق أو امتيازات صورته – الحق الشخصي في منح التصريح باستغلال صورته أو منع إعادة إنتاجها، والمطالبة بالتعويض؛ لأنه يتمتع بالحق الحصري في صورته، واستغلالها... الذي يسمح له بمعارضة نشرها دون ترخيص؛ باعتبار أن لكل إنسان الحق المطلق على صورته.

(٢) **لم تَنَل فكرة مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية** - بالمفهوم الموسَّع - حظًّها من التنظيم التشريعي المباشر عبر التعاقب الزمني للقوانين التي نظمت النشاط الرياضي في مصر، حتى في قانون الرياضة المصري رقم(٢٠١٧/٧١).

(٣) **يتسع نطاق مراقبة الاستغلال التجاري في مجالات القطاع الرياضي**(صورة اللاعبين،...)، في الفكر القانوني، والقضائي المُقارن ليشمل الحق في الاعتراض على استغلال الصورة في الدعاية، والإعلان أو في حالات التشويه المادي أو المعنوي، أو حتى لمجرد تحقيق مكاسب تقوم على الدافع النفسي، أو حماية لحق الرياضيين في استغلال الفرص المالية.

(٤) **القاعدة:** أن الموافقة على التصوير أو الإذن الصريح بالالتقاط، تختلف عن الموافقة أو الإذن بالنشر، والاستغلال؛ لذلك استلزم الاجتهاد القضائي المُقارن أن يكون التصريح أو الإذن بالنشر، والاستغلال،... متضمنًا عدة شروط غايتها: تمكين الشخص من الاستئثار بحقوق صورته، ومراقبة استغلالها؛ كأن يكون الإذن بالتصوير، والنشر، والاستغلال صريحًا، وواضحًا، ودقيقًا لا يتضمن أيَّة إشارات تفضي إلى اللبس أو الغموض، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الإذن محدودًا من حيث الوقت، والمكان، وطرق النشر، والاستغلال.

(٥) **تطلع الاجتهاد القضائي المصري والعربي** إلى فرض الحماية الإجرائية(الإجراءات التحفظية)، للسمات الشخصية للرياضيين، في نطاق القواعد العامة الواردة في القانون المدني...

(٦) **أن حُسْن السياسة التشريعية** يقتضي تضمين تقدير التعويض الأرباح غير المشروعة؛ فلا ينبغي السَّماح للمخطئ- المسئول - بالاستفادة من أخطائه، وإلا تحول القانون المدني لآلية تحمي أرباح مرتكب الفعل غير المشروع.

(٧) **أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية** يكشف مدى القصور التشريعي في توفير مظلة الحماية للحياة الخاصة؛ ما دفع المتقاضون، والمحاكم للجوء إلى التفسير الموسع للنص الخاص المُتعلق بحماية الحياة الخاصة الوارد بنص المادة(٥٧)، من الدستور، وكذلك نصوص قانون حماية الملكية الفكرية(٢٠٠٢/٨٢)، المُعدل؛ للتعويض عن الأضرار التي طالت مكونات السِّمات الشخصية للرياضيين بالمفهوم الموسَّع(استغلال البيانات الرياضية، والاستنساخ الصوتي، الاستغلال الرقمي للرياضيين كعملة رقمية أو كعلامة تجارية...)؛ باعتباره سندًا قانونيًا يمكن أن يُتيح للمتقاضين إثبات مخالفة النشر أو الاستغلال التجاري للصورة بأي وسيلة(مادية، إلكترونية)، دون إذن صريح، وهو ما يعكس ملامح أحد التطبيقات النادرة التي تحمل في الوقت ذاته تفسيرًا مختلفًا لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي يضفي حماية مدنية للحق في الصورة بالمفهوم الموسع.

وفي إطار هذا الإبداع: رسَّخ الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية لطائفة من المبادئ العامة للحق في الصورة الشخصية التي تنسحب على استغلال صورة الرياضيين في أصل الحماية، وآثارها: **الأول:** حق الشخص في رفض التصوير (الالتقاط)، ويمتدّ نطاق ذلك الحق لمراقبة الاستغلال التجاري لصورته بالمفهوم الموسَّع(الاستنساخ الصوتي، الاستغلال الرقمي للرياضيين كعملة رقمية).

الثاني: أن الإذن بالتصوير (الالتقاط)، لا يتضمن الإذن بنشر أو استغلال الصورة؛ باعتبار أن الحق في الصورة حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره، ويحتاج إلى إذن صريح منه بنشر الصورة أو استغلالها (حق مراقبة الاستغلال التجاري للصورة الرياضية).

الثالث: ضرورة استبعاد قرينة الموافقة الضمنية التي تستفاد من الظروف المختلفة بنشر الصورة.

الرابع: يستلزم واقع الحق في الصورة وجوب تفسير الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم، مع الأخذ بالإذن الصريح بالتصوير، ونشر الصورة، وتوزيعها، واستغلالها دون غيره (الضمني)؛ لأن الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها، وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره، وأكثر تأثيرًا في أوضاع حياته.

ثانيًا: التوصيات: يضع الباحث بين يَدَى المشرع المصري التوصيات التالية:

(١) **تبنّي فكرة: مراقبة الاستغلال التجاري للنشاط الرياضي**؛ كآلية فعالة تضمن التوازن بين المصالح، وإقرار مبدأ: أن الإذن الصريح الخاص بالتصوير يختلف عن الإذن الخاص بالنشر، والاستغلال الذي يمتد إلى الحق في التعويض حال مخالفة الشروط(التشويه المادي للصورة،...)، الواردة بالإذن.

(٢) **تعديل نص المادة(٦٧)، قانون الرياضة رقم(٢٠١٧/٧١)**، ولائحته التنفيذية فيما يخص نطاق حقوق الرياضيين في السمات الشخصية، ومخاطر الذكاء الاصطناعي، وتوسيع سلطات لجان التحكيم الرياضي في معالجة المخالفات المتعلقة بالعقود الرياضية فيما يخص حقوق الرياضيين.

(٣) **معالجة القصور التشريعي في مظلة حماية الرياضيين** باستحداث قواعد خاصة أو بتعديل قواعد استحقاق التعويض في القانون المدني بمعايير تفصيلية فاعلة في أساس، وتقدير التعويض.

ثَبْتُ المراجع والمصادر

أولًا: المراجع القانونية المتخصصة:

المراجع القانونية باللغة العربية:

١) **أ.د/ أسامة أحمد شوقي المليجي**: الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الثانية(٢٠٠٨)، الناشر: دار النهضة العربية للنشر، والتوزيع، القاهرة.

٢) أ.د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة اللاتينية، والإسلامية والأنجلو أمريكية مع طرح فكرة التعدي كأساس للمسئولية المدنية(٣ ف١)، طبعة(١٩٨٠)، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

٣) **أندرو بوديفات، توبى مندل:** دراسة استقصائية عالمية حول خصوصيَّة الإنترنت وحرية التَّعبير، سلسلة الإنترنت، ترجمة للعربية: الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي االدولي) ,(SIDA٢٠١٢)، منشورات الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،(اليونسكو)، طُبع بالوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، فرنسا.

٤) **د/ أحمد محمد محمد عبد الغفار**: نظرية الأخطاء المُكسبة، دراسة تحليلية وتطبيقية في القانون المدني مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة(غير منشورة)، مقدمة لنيل درجة العالمية(الدكتوراة)، في القانون الخاص(٢٠٢٠)، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر(فرع دمنهور).

٥) **أ.د/ حسن البراوي**: التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي(٢٢)، لكلية القانون، جامعة الإمارات، المنعقد بعنوان(الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، خلال الفترة ما بين، (١٤-٢٠١٤/٥/١٣)، إمارة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٦) **أ.د/ حازم حسن الجمل**: الضوابط القانونية للاستثمار وإدارة المال الرياضي، مجلة الرياضة والقانون، العدد(١)، بتاريخ(٢٠٢٣/١/١)، الناشر: مركز التحكيم الرياضي(كاس)، إمارة: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

٧) **أ.د/ حسام الدين كامل الأهواني**: الحق فى احترام الحياة الخاصة والحق في

السمعة، دراسة مقارنة، مناقشات الدورة التدريبية لمعدي البرامج للإذاعة والتلفزيون، بعنوان،(حقوق الإنسان والإعلام)، ضمن فعاليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنعقد بالقاهرة(أكتوبر٢٠٠٢)، تحرير أ/ مُحسن عوض، الطبعة الأولى،(٢٠٠٣)، مشروع دعم القدرات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القَاهرة. .....: الحق فى احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، طبعة(١٩٧٨)، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨) **أ.د/ سليمان مرقس**: المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، طبعة، (١٩٧١)، الناشر: معهد البحوث، والدراسَات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

٩) **أ.د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد**: العدالة في تعويض الأضرار بين المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، هيئة قضايا الدولة(٢٠١٨)، السنة،(٦٢)، العدد،(٤)، الناشر: هيئة قضايا الدولة، القاهرة. .....: نشر صور ضحايا الجريمة، المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى(٢٠٠٨)، الناشر: دار الكتب القانونية، القاهرة.

١٠) **المستشار/ فاروق العربي**: دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر، ضمن فعاليات ندوة،(حماية المستهلك بين الشريعة والقانون)، التي انعقدت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية في الفترة من(٦:١٩٩٨/١٢/٧)، الناشر: كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة.

١١) **أ.د/ محمد إبراهيم دسوقي**: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية.

١٢) **أ.د/ محمد إبراهيم محمود عبد الشافي**: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والأوروبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد(١)، المجلد(٥١)، بتاريخ،(يناير٢٠٠٩)، التنظيم القانوني لحماية المُنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى القانونين الفرنسي والأُوروبي، الناشر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

١٣) **أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة:** مُراقبة المُحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، طبعة،(١٩٩٤)، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر، والتوزيع، القَاهرة.

١٤) **أ.د/ محمد جمال عثمان جِبريل:** مذهب المحكمة المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية العقيدة وحرية التعبير، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٢٥)، مجلد(١٣)، إصدار(أبريل ٢٠٠٤)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

١٥) **أ.د/ محمد سعد إبراهيم:** الحق في الخصوصية الرقمية في إطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية، مجلة البحوث، والدراسات الإعلامية، مج(١٥)، عدد(١٥)، إصدار مارس (٢٠٢١)، الناشر: المعهد الدولي العالي للإعلام، الشروق، القاهرة.

١٦) **أ.د/ محمد السعيد رشدي:** الخطأ غير المغتفر، تحديد فكرة الخطأ غير المغتفر، وتطبيقاتها فى مجال حوادث المرور وإصابات العمل والمسئولية الطبية، طبعة أولى(٢٠١٥)، نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٧) **المستشار د/ محمد سمير:** حقوق الإنسان في المجال الرياضي(١٣٥-١٠٨)، مجلة الرياضة والقانون، العدد(١)، الصادر بتاريخ(٢٠٢٣/١/١)، الناشر: مركز التحكيم الرياضي (كاس)، إمارة: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

١٨) **أ.د/ محمد عرفان الخَطيب:** قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي واسقاط الموقف على التشريع الكويتي، منشور ضمن فاعليات مؤتمر كلية القانون الكويتية الخامس بعنوان(التَّحديات المُعاصرة للضمانات القانونية فى عالم مُتغير)، خلال الفترة من(١٠-٢٠١٨/٥/٩)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية للدراسات والبحوث القانونية والشرعية، العدد،(٣)، مجلد،(١)، بتاريخ، (٢٠١٨)، الناشر: كلية القانون الكويتية للدراسات والبحوث القانونية والشرعية، الكويت.

١٩) **أ.د/ محمود جمال الدين ذكي:** مشكلات المسئولية المدنية، ازدواج المسئولية، الجزء الأول طبعة،(١٩٧٨م)، مطبعة جامعة القاهرة.

٢٠) **أ.د/ محمود عبد الرحمن:** التطورات الحديثة لمفهوم الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، ضمن فاعليات مؤتمر كلية القانون المنعقد تحت

عنوان(التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة،(١٦/١٥ فبراير ٢٠١٥)، الناشر: كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

٢١) **أ.د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي:** الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط(٢٠٠١-٢٠٠٠)، الناشر: دار الفكر العربي.

٢٢) **أ.د/ محسن عبد الحميد البيه:** حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، دراسة مقارنة،(١٠٣-١٠٥)، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣) **المنظمة العربية للتنمية الإدارية:** ورشة عمل صياغة عقود اللاعبين ووكلائهم، ومديري أعمالهم، وتسوية المنازعات الناشئة عنها بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية، واللجنة الأولمبية المصرية، في الفترة من(١٤-٢٠٢٠/٩/١٦)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

٢٤) **أ.د/ يسرى محمد العصار:** الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الكويت مصر، فرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(١٠)، عدد خاص، س (٣)، عدد يونيو(٢٠١٥)، ضمن فاعليات المؤتمر الثاني لكلية القانون المنعقد بعنوان(التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)، خلال الفترة من،(١٦-٢٠١٥/٢/١٥)، دولة الكويت.

القوانين النافذة والمعدلة في القانون المصري:

٢٥) الدستور المصري النافذ،(٢٠١٤)، الباب الثالث،(الحقوق، والحريات، والواجبات العامة)، منشور بالجريدة الرسمية، العدد،(٣)، مكرر،(٣١-٢١-٢٠)، بتاريخ،(٢٠١٤/١/١٨)، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القَاهرة.

٢٦) القانون المدني المصري رقم(١٩٤٨/١٣١)، المنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد (١٠٨)، مكرر(أ)، الصادر بتاريخ،(١٩٤٨/٧/٢٩)، المطبعة الأميرية، القاهرة.

٢٧) القانون رقم(٢٠١٧/٧١)، بشأن إصدار قانون الرياضة، الجريدة الرسمية: العدد(٢١)، مكرر(ب)، بتاريخ(٢٠١٧/٥/٣١).

٢٨) القانون رقم،(٢٠٢٠/١٥١)، بشأن إصدار قانون البيانات الشخصية المصري، الجريدة الرسمية المصرية: العدد(٢٨)، مكرر(هـ)، الصادر

بتاريخ،(٢٠٢٠/٧/١٥)، محدثًا حتى تاريخه، (مارس ٢٠٢٣)، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

٢٩) القانون رقم (١٩٣٧/٥٨)، بشأن إصدار قانون العقوبات بتاريخ (١٩٣٧/٧/٣١)، ونُشر بالوقائع المصرية، بتاريخ (١٩٣٧/٨/٥)، المعدل بالقانون (٢٠٠٣/٩٥)، الجريدة الرسمية: العدد (٢٥ تابع)، بتاريخ (٢٠٠٣/٦/١٩)، والقانون (٢٠٢١/١٤٠)، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بالقانون (١٩٣٧/٥٨)، الجريدة الرسمية: العدد(٣٢)، مكرر(أ)، بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٥).

٣٠) الجريدة الرسمية: القانون(٢٠١٨/١٧٥)، بشأن إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، العدد (٣٢)، مكرر(ج)، الصادر بتاريخ، (٢٠١٨/٨/١٤).

٣١) الجريدة الرسمية: القانون رقم(٢٠٠٢/٨٢)، بشأن إصدار قانون الملكية الفكرية، العدد(٢٢)، مكرر، بتاريخ،(٢٠٠٢/٦/٢)، المُعدل بالقانون رقم(٢٠١٩/١٤٤)، والقانون رقم(٢٠٢٠/١٧٨).

ثالثًا: القوانين النافذة والمعدلة في القانون المقارن:

٣٢) الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة International Charter of Physical Education and Sport، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) المعتمد بقرار المؤتمر العامّ(٢٠ /٢/٤,٥/١C)، المعدل بالقرار(٢٦ /١٠,١C)، لسنة(١٩٩١)، وبالقرار(٣٨ /٤٣C)، لسنة(٢٠١٥)،

٣٣) اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي Règlement(UE) ٦٧٩/٢٠١٦،

٣٤) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (Charte٢٠١٢ C/٣٢٦/٠٢)،

٣٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(نص معتمد مترجم للغة العربية) La Déclaration universelle des droits de l'Homme،

٣٦) معاهدة تأسيس أو تشغيل الاتحاد الأوروبي () ,TFUE٢٠١٢ C/٣٢٦/٠٢)،

٣٧) القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا،(الدستور الألماني)، نص الصيغة المعدلة بنص بالمادة(١)، من القانون الصادر بتاريخ(٢٠١٠/٧/١٢)، باب: الحقوق

الأساسية، طبعة(٢٠١٩)، الناشر: قسم العلاقات العامة، البوندستاغ الألماني، برلين، جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣٨) القانون المدني الفرنسي(٢٠١٦/١٣١) Le code civil, La Responsabilité Extracon tractuelle Chapitre Ier, Ordonnance n° ٢٠١٦-١٣١ ١٠du portant réforme du droit des contrats, Version en ٢٠١٦février ٥vigueur au ٢٠٢٠avril.

٣٩) قانون الرياضة الفرنسي LOI n° ٢٠١٧-٢٦١ du ١er mars ٢٠١٧،

٤٠) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي(١٩٧٦) Code de procédure civile: Dernière modification: ١٧-٠١-٢٠٢٥, Edition : ٢٠٢٥-٢٠-٠٢.،

القَوانين النَّافذة، والنموذجية(الاسترشادية) في القانون العربي المُقارِن:

٤١) القانون المدني العربي الموحد(نموذجي)، ومذكرته الإيضاحية(١٩-١٢-١٩٩٦/١١/٢٢٨)، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة.

٤٢) وثيقة الكويت للنظام(القانون)، المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رقم (٠٩٥/٠١٧٩/ح/ك/٢٠١١)، الطبعة الثالثة،(٢٠١١)، الأمانة العامة، مجلس التعاون الخليجي.

أحكام الاجتهاد القضائي المصري، والاجتهاد القضائي المقارن:

أولًا: أحكام الاجتهاد القضائي المصري:

٤٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية: الجلسة المنعقدة بتاريخ(١٩٨٤/٦/٢)، في الدعوى رقم(٥ لسنة ٤ ق دستورية عليا)، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير(١٩٨٤)، وحتى ديسمبر،(١٩٨٦)، القاعدة،(١٢)، المكتب الفني، الجزء،(٦٧/٣).

٤٤) .....: الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ،(١٩٩٥/٣/١٨)، في الدعوى رقم(٦ لسنة ٩ ق دستورية عليا)، مجموعة المبادئ التى قرَّرتها أحكام المحكمة الدستورية العليا فِي أربعين عامًا،(١٩٦٩-٢٠٠٩)، طبعة المحكمة الدستورية،(٢٠٠٩).

٤٥) .....: الجلسة المنعقدة بتاريخ(٢٠٠٩/٦/٧)، في الدعوى رقم(٤٥ لسنة٢٨ قضائية دستورية عليا)، منشور بِالجريدة الرسميَّة،

العدد،(٢٥)، مكرر(أعداد يونيو)، الصَّادر بتاريخ(٢٠٠٩/٦/٢١)، هيئة المطابع الأميرية، القَاهرة.

٤٦) حكم محكمة النقض المصرية،(الدائرة التجارية)، جلسة،(٢٠٢٢/٣/١٦)، الطعن رقم، (٩١/٩٥٤٢ ق)، المكتب الفني لمحكمة النقض، المبادئ القانونية الحديثة لمحكمة النقض، النشرة التشريعية، بتاريخ(مارس ٢٠٢٢)، القاهرة.

٤٧) .....: الدائرة المدنية، الطعن (٦٥/٩٢٧٤)، جلسة (٢٠٠٨/١/٢٨)، مجموعة المكتب الفني(مدني)، ص(١٦٠)، السنة(٥٩ ق).

ثانيًا: أحكام الاجتهاد القضائي العربي المقارن:

٤٨) حكم محكمة التعقيب التونسية(مدني)، قرار،(٦٢١٧٢/٢٠١١)، بتاريخ(٢٠١٢/٦/١٩).

٤٩) حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن(٢٠١٧/١٥٦)، ديوان العدل، إمارة قطر.

٥٠) حكم محكمة التمييز المدنية، لبنان، رقم(٤٥)، بتاريخ(٢٠١٢/٧/١٢).

ثالثًا: أحكام الاجتهاد القضائي المقارن:

٥١) المبادئ العامة لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي ١٧/٥٠٧Case C- Google LLC, successor in law to Google Inc. v Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), ٢٤Sep, ٢٠١٩.

٥٢) حكم المحكمة الدستورية الإسبانية،(٢٠٠١/١٥٦).

٥٣) حكم المحكمة العليا الاتحادية الفيدرالية الألمانية ١٩٨٣ ’Volkszа¨hlungsurteil

٥٤) قرار المَجلس الدستوري الفرنسي n° ٩٤Décision ٣٤٣-٣٤٤ du ٢٧dc juil ١٩٩٤،

٥٥) حكم محكمة النقض الفرنسية Cass. civ.١er ١٠avril ٢٠١٣ comite de debarque ment de Mme X et ASPEG, legipresse, n. ٣٠٧, juillet/auot ٢٠١٣.،

٥٦) حكم محكمة النقض الفرنسية(الغرفة المدنية) Cass. Civ. ١re, ٢٧ février ٢٠٠٧،

٥٧) حكم محكمة الاستئناف بباريس la Cour d’Appel de Paris, n° ١٩٩٩ , ١,١٦٠, ٣٨،

٥٨) حكم محكمة الاستئناف بفرساي La Cour d’appel de Versailles, le ju ٣٠

١٩٩٤،

٥٩) حكم المحكمة الابتدائية الكبرى باريس Tribunal de grande instance de Paris٢٠١٣،

٦٠) حكم محكمة هامبورج بألمانيا ,Hamburg court ruled٢٠٠٣،

٦١) حكم محكمة الإنترنت بمدينة(بكين - الصين)، The Beijing Internet Court. On ١٧November ٢٠٢٣, Shutterstock/PopTika: The portrait, ٣ January ٢٠٢٤.

ثالثًا: المراجع القانونية الأجنبية:

٦٢) Alexandre C. de Fontmichel: La sanction des fautes lucratives par des dommages-intérêts punitifs et le droit français, Uniform Law Rev, Vol ١٠, Issue ٤, Pp ٧٥٧-٧٣٧, Dec ٢٠٠٥, Paris .

٦٣) Cédric Coulon: René demogue et le droit de la responsabilité civile, Université Saint - Louis « Revue interdisciplinaire d'études juridiques », Volume ٥٦, pages ١٣٧à ١٥٨, ٢٠١٦, Belgique .

٦٤) G. De Moncuit: La faute lucrative en droit de la concurrence: un parasite économique, Revue d'actualité de droit économique, Mai ٢٠١٣,. (٤)Puspitawati Dhiana, Yuliati, Lecturers: Image rights of football players in the perspective of intellectual property protection in Indonesia, Russian Journal of Agricultural and Socio-Economic Sciences ISSN ١١٨٤-٢٢٢٦, Issue ٢(١٤٦), February ٢٠٢٤, (٦٢-٥٥).